جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

شنيني عقبة

إشراف الأستاذ:

د.عباس زواوي

الموسم الجامعي:2014/2013

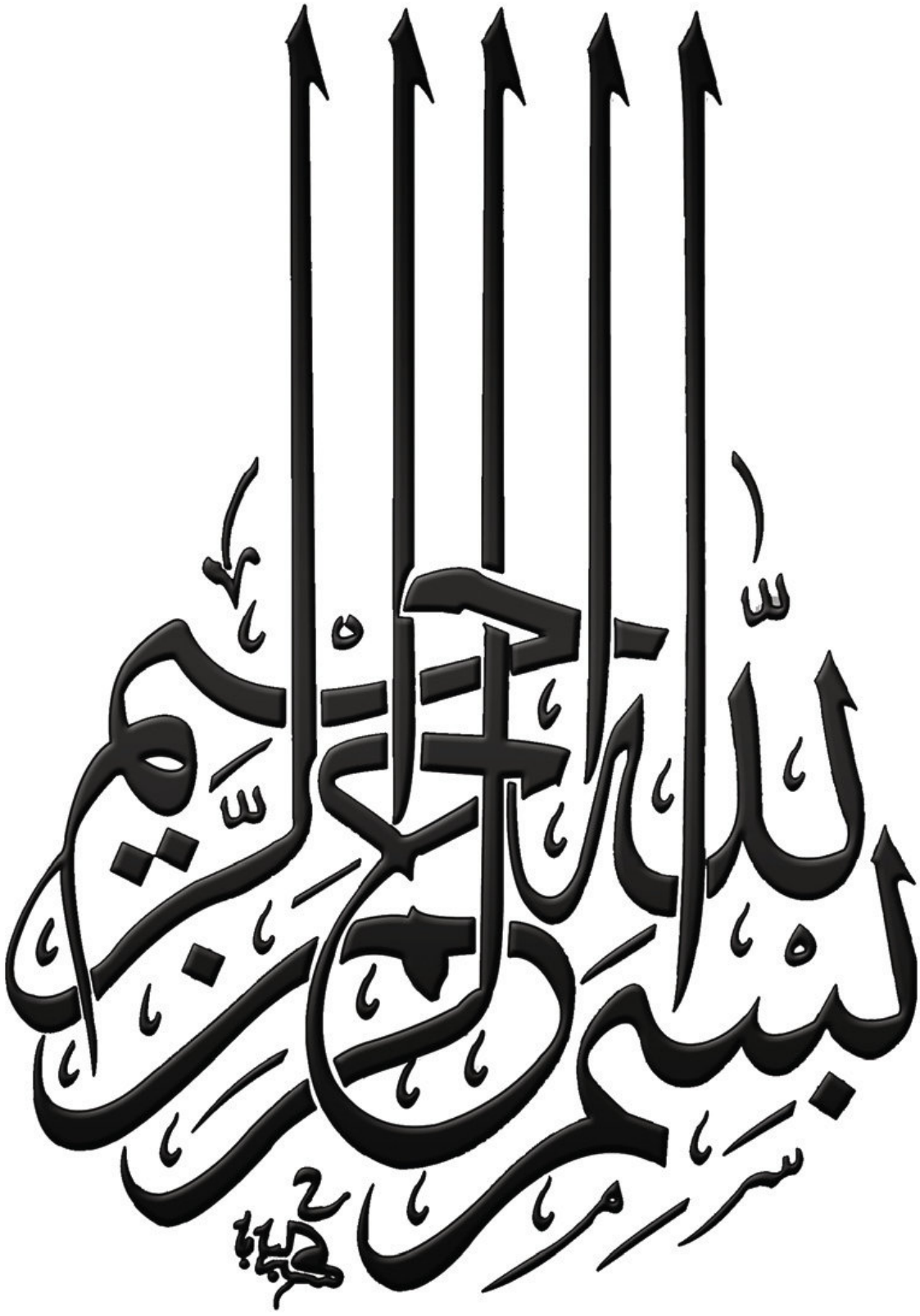
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أول من غرس في نفسي حب العلم والتحصيل والدي العزيز.وإلى من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي أمي الغالية.

إلى شقيقتي و أشقائي، وجميع أفراد عائلتي الكريمة.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعلم.

إلى كل من مدني يد العون والمساعدة،

وكل أقربائي وزملائي.

عقبة

شكر وعرفان

أحمد الله كثيرا وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الآخرة والأولى وأسأله تعالى أن يبارك في طريق العلم والفضيلة.

-كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف عباس زواوي على تقديم توجيهاته وملاحظاته حول الموضوع، كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

مقـــدمة

مقدمة

إن ما يشهده العالم اليوم من تلك التداعيات الخطيرة التي أفرزتها مجموعة الصراعات و الاضطرابات سواء كانت دخل نطاق الدولة الواحدة أو خارجها و التي قد تأخذ في كثير من الأحيان طابعا إقليميا أو عالميا، و لعل اتساع رقعة العنف و صاحبه من إنتشار للفوضى وشيوع للدمار، و مساس بأمن الأشخاص و ممتلكاتهم هو ما يفسر تفاقم تلك السلوكيات الإجرامية و الأفعال الخطيرة الماسة بأمن الدول وإستقرار الشعوب.

لذلك فقد شهدت الساحة الدولية إنتشارا مذهلا للعديد من النشاطات الإجرامية بكافة أشكالها و صورها، وقد تجاوزت أثارها الخطيرة حدود الدولة الواحدة إلي العديد من الدول سواء كانت علي المستوى الإقليمي أو الدولي، مما جعل منها خطرا محدقا بالنظام العالمي ككل وليس فقط عي أمن و نظام دولة ما.

إن ما نتج عن تلك الأفعال الإجرامية التي أخذت طابعا منظما و الإضرار بمصالح الشعوب الحيوية، و بزعزعة أمن وسلامة البشرية و حقوق و حريات الأفراد العامة و الخاصة على حد سواء كما أن تطور تلك الجرائم و تعددها و تنوع أشكالها وصورها أوجب عي التشريعات الحديثة من تفريد النص العقابي كل حسب جسامة الفعل و خطورته علي أمن و إستقرار الشعوب.

غير أن الدارس و الباحث لتلك الجرائم العابرة للقارات و التي تعدت نطاق الإقليم الواحد يلحظ جليا مدى التداخل الحاصل بين تلك السلوكات الإجرامية التي قد تأخذ أشكالا تتفق أحيانا و تختلف أحيانا أخرى.

لذلك كانت الظاهرة الإرهابية كأحد الظواهر التي مست بكيان المجتمع و استقرار الدول و سلامة الأفراد وممتلكاتهم قد أخذت حيزا من إهتمام التشريعات الوطنية، وكذا إهتمام المعاهدات و المواثيق الدولية ولعل انتشار هذه الظاهرة في كافة أنحاء العالم اليوم،و ما رفقه من اختلاطها بغيرها من الجرائم الأخرى قد أدى إلي تعدد و تباين التعريفات و الآراء حولها مما أفضى في كثير من الأحيان إلي الخلط بينها وبين غيرها من الجرائم للتشابه الحاصل معها.

حيث أن الجريمة الإرهابية وما اتسمت به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الإنسانية و مغالاة في سفك الدماء وما خلفته من جو يتسم بالرعب و الفزع إلي آن تحديد مفهوم هذه الجريمة بقي دون ضبط و حصر من قبل الفقهاء و رجال القانون.

إذ إتجهت جهود فقهاء القانون من أجل الوصول إلي وضع تعريف جامع و شامل للإرهاب لكن تلك الجهود و المحاولات باءت بالفشل و السبب يرجع إلي اختلاف وجهات النظر الدولية لهذه الجريمة و إلى تباين الاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي.

لقد كانت أولى المحاولات الفقهية من أجل وضع تعريف شامل للجريمة الإرهابية في سنة 1930 و ذلك أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي إنعقد بمدينة "وارسوا" في بولندا و منذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات لوضع تعريف خاص بالجريمة الإرهابية وبالنظر إلى تلك المحاولات التي خطاها القانون الدولي بصفة عامة و المعاهدات الدولية و القرارات الأممية بصفة خاصة، نجد أنها لم تتوصل إلي وضع تعريف دقيق و متفق عليه خاص بالإرهاب الدولي، فضلا عن عدم تقنين و تجريم ما يسمي بإرهاب الدولة، و حصر الإرهاب الدولي في تلك الممارسات التي يقوم بها الأفراد أو أعمال التنظيمات ضد أمن الدولة و استقرار المجتمع.

و لم يبتعد موقف المشرع الجزائري كثيرا عن هذا السياق و التوجه رغم بعض الخصوصيات التي أملتها الظروف الأمنية و السياسة الخاصة بوضع الجزائر فبالإضافة إلى انضمامها إلى أغلب المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الرادعة و إستلزاما للقرارات الأممية الملزمة

في هذا المجال فقد سعى المشرع الجزائري بإصداره المرسوم التشريعي 03/92 كرس من خلاله مفهوم الجريمة الإرهابية.

من خلال ما تقدم ذكره فقد كان إختياري لهذا الموضوع هو ما لمسته من أهمية بالغة تتمثل في:

– إنشغالي الشخصي لهذا الموضوع نتيجة الظروف التي مرت بها الجزائر خلال مرحلة العشرية السوداء و مقارنتها بالمرحلة الحالية التي أصبحت فيها الجزائر تتمتع بالأمن و الاستقرار و هو ما شجع الاستثمار الخارجي وكذا جعل المواطن يعيش في أمن و طمأنينة على عكس ما كان سابقا وهو ما نراه تثمينا لجهود المشرع الجزائري في مواجهته هذه الجرعة الخطيرة.

– من خلال دراستي لهذا الموضوع وقفت علي تلك الأهمية البالغة التي أولتها الدول للتجربة الجزائرية في مجال مكافحة هذه الجريمة ليس فقط كحل أمني بل كانت نظرة المشروع أعمق و أشمل للحل فقد جاءت تلك النصوص التي شجعت السلم و المصالحة، وهو ما انفرد به المشروع الجزائري علي غيره من التشريعات الأخرى في مكافحة و معالجة هذه الجريمة لان الحل الأمني غير كافي لمكافحة هذه الجريمة.

– نظرا لحساسية هذا الموضوع الذي أرى فيه أهمية بالغة من حيث إهتمام المشرع الجزائري به علي ضوء ما أورده في نصوص المواد 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر 10 و يعادل إحدى عشر نصا كاملا و هذا ليس بالأمر الهين هذا بالإضافة إلى قانون إجراءات الجزائية.

– إن الجريمة الإرهابية تعد من أخطر الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، هذا بالإضافة إلى مساسها لأرواح و أمن الأشخاص ،حيث بلغ عدد ضحايا الإرهاب ب (200000) و بالإضافة إلى المفقودين و المعطوبين .

بناءا على ما سبق التطرق إليه فقد اخترنا دراسة هذا الموضوع وعليه تطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تحديد أفعال المكونة للجريمة الإرهابية، و ما مدى نجاعة الإجراءات القانونية للحد من هذه الجريمة ؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمادنا علي المنهج التحليلي الوصفي ذلك أن هذا المنهج يتفق مع الموضوع محل الدراسة، إذ أن التحليل انصب علي تفسير الأفعال الإجرامية المكونة للجريمة الإرهابية موضحين في ذلك ماهية هذه الجريمة ثم قمنا بالوصف القانوني للجريمة الإرهابية.

علي ضوء ما تم تناوله فلقد إرتأينا للإجابة علي إشكاليتنا المطروحة، أن نقسم هذا البحث إلى ثلاث فصول:

فصل تمهيدي قسمناه إلي ثلاث مباحث: تناولنا في المبحث الأول ماهية الجريمة الإرهابية في المبحث الثاني تناولنا اتجاهات التعريف بالجريمة الإرهابية و أساسها، وفي المبحث الثالث تطور الجريمة الإرهابية.

الفصل الأول تناولنا أركان الجريمة الإرهابية و تمييزها عما يشابهها من جرائم قسمناه إلي ثلاث مباحث: في المبحث الأول تناولنا أركان الجريمة الإرهابية، و في المبحث الثاني تناولنا تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من جرائم، وفي المبحث الثالث تناولنا المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

الفصل الثاني تناولنا فيه الأحكام الإجرائية و أحكام العقاب في الجريمة الإرهابية قسمناه الي ثلاث مباحث: في المبحث الأول تناولنا إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية، و في المبحث الثاني تناولنا العقوبات المقررة لها، وفي المبحث الثالث تناولنا الآليات التحفيزية في مواجهة الجريمة الإرهابية.

فصل تمهيدي

ماهية الجريمة الإرهابية

فصل تمهيدي:ماهية الجريمة الإرهابية

لم يتفق الفقهاء حتى الآن على وضع تعريف ثابت وجامع للجريمة الإرهابية لتشابك هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية و دولية مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه عند البعض، مع أن التعريف المحدد للجريمة الإرهابية له أهمية نظرية تتمثل في إزالة اللبس والغموض حول هذه الجريمة.

هذا ما حاولنا تناوله في المبحث الاول؛ حيث بينا مفهوم الجريمة الإرهابية، وفي المبحث الثاني تناولنا إتجاهات تعريف الجريمة الإرهابية ، وأسسها، وفي المبحث الثالث تناولنا التطور التاريخي للجريمة الإرهابية.

المبحث الاول: مفهوم الجريمة الإرهابية

إن أهم الصعوبات في هذا الموضوع هو وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية لأن وجهات النظر بين الفقهاء تختلف في معالجتها لظاهرة الإرهاب، فعدم الإتفاق على تعريف جامع لمفهوم الإرهاب ساهم في تعقيد المحاولات الدولية والوطنية الرامية إلى معالجة هذه الجريمة ومكافحتها، ويرجع السبب في عدم الإتفاق على تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإرهاب إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها،و تعقد أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها وتداخلها مع غيرها من الظواهر الاخرى بالإضافة إلى إستعمالها لخدمة الأغراض السياسية.

لذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث العديد من المفاهيم لهذه الجريمة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب

جاء في لسان العرب :رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ ، كقوله تعالى: " مِنْ الرَّهْبِ " أي بمعنى الرهبة ، ومنه: (لا رهبانية في الإسلام) كاعتناق السلاسل ، والاختصاء ، وما أشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه ، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأصلها من الرَّهْبَنَةِ: الخوف ، وترك ملاذ الحياة كالنساء.[1]

تعود مفردة الإرهاب في اللغة إلى الفعل الثلاثي "رهبّ، والذي يتألف من الراء والهاء والباء، وهي تدل على أصلين: احدهما يدل على الخوف، والآخر يدل على الدقة والخفة، ومنها "رَهِبَ" بالكسر "يَرهَبُ رُهبَةً ورَهبًا ورُهبًا بالضم، ورَهبًا بالتحريك؛ أي خاف، ونقول "رَهَبت الشيء رهبة: أي خفته، وقيل الرهبة: وهي الخوف والفزع والخشية، قيل الرَهبة: مخافة مع تحرز واضطراب[2].

---

[1] ابن منظور,لسان العرب، المجلد الأول، بدون طبعة, دار بيروت للطباعة و النشر،لبنان ,سنة 1995 ، ص374 .

[2] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2010، ص 28.

الإرهاب في اللغة العربية يعني الخوف والفزع والترويع وكل ما من شانه إشاعة الذعر والرعب بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع، وبهذا المعنى ورد في عدة آيات من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: "**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**" [(1)]، بمعنى تخيفون به الأعداء، ومنها قوله تعالى: "**وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**" [(2)]، بمعنى يخشون ربهم ويستجيبون لهديه.

قد قرر مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط أن الإرهابين وصف يطلَق على الذين يسلكون سبيل **العنف والإرهاب** لتحقيق أهدافهم السياسية[(3)].

كما عرّف الإرهاب بأنه: "استخدام العنف للتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية"، ويتفق مع ذلك قاموس "روبير" الفرنسي؛ إذ عرّف الإرهاب بأنه: "الإستعمال **المنظم** لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي"[(4)].

اما القاموس الفرنسي "لاروس" فيعرّف الإرهاب بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة.

اما كلمة "Terreur" فقد ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1300 بقلم الراهب "Ebersuire".

في اللغة اللاتينية "Terror" ولها ما يقابلها في جميع اللغات الهندورابية، وهي تعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديد غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة، وقد أخذت

---

(1) سورة الأنفال، الآية (60).

(2) سورة الاعراف، الآية (154).

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005، ص 21.

(4) هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 28.

هذه الكلمة معنا جديدا في نهاية القرن (19) بعد إعدام "ويسيبرا" وإتهامه بالإرهاب "Terrorisme"، ولم يظهر هذا إلا حديثا[1].

أما في القاموس العربي فكلمة (الإرهاب) من الكلمات المستخدمة حديثا خاصة وأنها لم تكن معروفة لدى المعاجم العربية فيما سبق.

إن القاسم المشترك بين جميع التعاريف التي جاءت بها المعاجم العربية فتدل على الفعل (رَهَبَ) والذي يعني الخوف والتخويف[2].

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية

بالرغم من الصعوبات الكبيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب؛ فقد بذل الفقهاء جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب، ولكن كل هذه المحاولات لم تصل إلى توافق كلي في وضع تعريف عام وشامل لجميع أشكال الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والإتجاهات السياسية و الإيديولوجية أيضا السائدة في المجتمع الدولي.

حيث اختلفت آراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول، وهو ما يمكن أن نوعزه إلى أن كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكارا مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب؛ بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها[3].

فقد عرّف "عبد العزيز سرحان" الإرهاب الدولي بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[1] إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مركز الخليج للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2008، ص 5.

[2] هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 29.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 24.

كما قدم البروفيسور "توم ماليسون" تعريفا للإرهاب السياسي بأنه: "الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية"[1].

كما عرّف "Wardlaw" الإرهاب السياسي في كتابه (الإرهاب السياسي: النظرية، التكتيك وإجراءات المكافحة) بأنه "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي"[2].

كما عرّفه الفقيه ليمكن" بانه "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق ام لا، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون"[3].

اما الدكتور "مصطفى العوجي" وفي كتابه (جرائم الإرهاب) عرف الإرهاب على أنه: "تلك التي تقع من قِبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم"[4].

نختم التعريفات الفقهية بالتعريف الذي اورده المجمع الفقهي الإسلامي في بيان أصدره إثر اجتماع مجموعة من العلماء في: 2002/01/04 عرّف المجمع الإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، ويهدف إلى إلغاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.

يعتبر إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر والقتل بغير حق وقطع الطريق إرهابا، وأكد العلماء أن الجهاد لا يمكن أن يرتبط بالإرهاب وشددوا على أن الجهاد في الإسلام شُرِع للدفاع عن

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، (بدون بلد)، سنة 2008، ص 20.

[2] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 20.

[3] هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 36.

[4] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 21.

الوطن ضد الاحتلال ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم، وضد الذين يتظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار[1].

المطلب الثالث: التعريف الدولي لجريمة الإرهاب

عرّفت الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام (2005) الإرهاب النووي في المادة (02) من الإتفاقية على أنه: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

1/حيازة مادة مشعة أو وضع أو حيازة جهاز:

أ. بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم

ب. بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة.

2/ باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

أ.بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم

ب. بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به[2].

كذلك جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة (2003) في المادة (02) منها تنص على أنه:

1. يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستُستخدم كليا أو جزيئا للقيام بـ:

أ- عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ، ص 24.

[2] هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 37، 38.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدنى أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجَها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

كما عرّفت الإتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام (1977) الإرهاب بأنه:

1-أي عمل من أعمال العنف الخطير والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم.

2- أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي..

اما هيئة الامم المتحدة فقد عرّفت الإرهاب بأنه "أعمال العنف التي تمارَس من قِبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية، وأن استخدام القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين وإشغال الأنظمة السياسية؛ وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب[1].

[1] هيثم فالح شهاب، المرجع السابق ، ص 38.

المبحث الثاني: إتجاهات التعريف بالجريمة الإرهابية وأساسه

لقد اختلفت اتجاهات المؤيدين للتعريف في تحديد مفهوم الإرهاب ومداه إلى ثلاث اتجاهات وكذلك تباينوا حول الأساس الذي من خلاله يتم وصف الجريمة؛ حيث قسموه إلى أساسين، وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: اتجاهات التعريف، وفي المطلب الثاني: أساس التعريف.

المطلب الأول: من حيث اتجاهات التعريف

نعني باتجاهات التعريف مذاهب الذين يرون ضرورة التعريف في تحديد مفهوم الإرهاب والزاوية التي ينظرون منها والاتجاه المنهجي الذي يبنون عليه تعريفاتهم، وهذه التعريفات يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات.

الفرع الأول: الاتجاه الوصفي

يركز هذا الاتجاه على إبراز خصائص الأعمال الإرهابية وتحديد عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه ومستندهم في ذلك أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، ويبرزون هذه الخصائص والعناصر في التالي:

أ- العنف غير المتوقع أو المفاجئ أو التهديد به.

ب- الصفة الرمزية للضحايا بهدف إيصال رسالة للمستهدفين للتأثير على إرادتهم.

ج- الطبيعة الخاصة للعمليات الإرهابية.

د- عنصر التقليد في الأسلوب المستخدم والاستفادة من التقنيات الحديثة في التنفيذ.

هـ- الأهداف والدوافع السياسية أو الإيديولوجية وراء العمليات الإرهابية[1].

إذا نظرنا إلى هذه الخصائص للعمليات الإرهابية فإننا نجدها وإن كانت تهدف إلى تمييز الإرهاب عن غيره من جرائم العنف؛ إلا أنها ليست صحيحة ومثال ذلك اغتيال الشخصيات السياسية والأمنية ورجال القضاء؛ فهم مقصودين في ذاتهم مع وجود عنصر الرسالة، وكذلك نجد أن عنصر المفاجأة في العنف قد لا يكون لازما؛ ذلك لأننا نجد أن الكثير من العمليات يحذر أصحابها قبل حدوثها بوقت يمنع عادة وقوعها، وهو ما يجنب

---

[1] عبد الرؤوف دبابش، جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، (رسالة دكتوراه)، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة-السنة الجامعية 2010/2009، ص 22.

السلطات والمدنيين عنصر المفاجأة لأن أصحابها يهدفون إلى إثارة الفزع والخوف للتأثير على إرادة المستهدفين.

فهذا الإتجاه له أهميته في تمييز الجرائم الإرهابية عما يشابهها من الجرائم.

الفرع الثاني: الإتجاه التحليلي

هذا الإتجاه يركز على إبراز تعريف يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتَبَر إرهابية،وفي داخل هذا الإتجاه يركز البعض على طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب، وما تتسم به من عنف فجائي يخلق حالة من الرعب؛ بيد أنه يهمل مرتكبي هذه الأفعال ودفاعهم.وبتحديد أكثر دقة يركز البعض على وسيلة العنف ودرجة جسامة الفعل، ومن ثم فلا يعتبر كل عنف مستخدَم إرهابا إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الجسامة[1].

الفرع الثاث: الإتجاه الحصري

يرى هذا الإتجاه تحديد مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تُعد إرهابية مثل خطف الطائرات ومهاجمة الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن؛ فهذا الإتجاه يعدد أعمالا معينة إذا ارتُكبت فإنها تشكل أعمالا إرهابية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو بواعث مرتكبيها أو درجة الخطر الناتج عنها. [2]

---

[1] إمام حسنين عطا الله,الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة,دار المطبوعات الجامعية,مصر,سنة2004,ص106.

[2] نفس المرجع ،106.

المطلب الثاني: من حيث أساس التعريف

نقصد بأساس التعريف المعيار الذي يركز عليه أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لضرورة التعريف؛ فبعد أن رأينا اختلافاتهم في منهج تحديد مفهوم الإرهاب نرى هنا اختلافهم في تحديد الأساس الذي تتحدد بناءًا عليه الجريمة الإرهابية، وفي هذا الصدد نجد أن هناك ثلاث اتجاهات للتعريف بالجريمة الإرهابية من حيث الأساس.

- **الاتجاه الشكلي:** هو الذي يعتنق معيار الخطر في تحديده للجريمة الإرهابية.
- **الإتجاه المادي:** هو الذي يعتمد بصفة اساسية على النتيجة المترتبة على الجريمة الإرهابية والمتمثلة في الضرر.
- **الإتجاه الغائي أو الشخصي:** هو الإتجاه الذي يعوّل على الغرض أو الغاية من السلوك الإجرامي، ويبرز دور إحداث الرعب باعتباره الغاية المميزة للجريمة عن غيرها من الجرائم.

هذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الاول: الإتجاه الشكلي

يعرّف هذا الإتجاه الجريمة الإرهابية وفقا للخطر المصاحب لها، وذلك بالتبعية للوسائل المستخدمة في ارتكابها، فقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: "الأعمال غير المشروعة التي ترتكَب بوسائل خطيرة من شانها إحداث خطر عام من قِبل منظمات بقصد تحقيق أهداف سياسية وذلك لإرهاب الحكومة القائمة وإرغامها على القيام بتصرفات معينة او التخلي عن الحكم[1].

كما يقرر الفقيه "جونزبرج" بأن الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على توليد خطر عام يتوافر في العمل الذي يُعرِّض للخطر الحياة او السلامة الجسدية أو الأموال العامة.

حيث تؤكد الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب (19) على أنه يجب لاعتبار الفعل عملا إرهابيا أن ينطوي على درجة معينة من الجسامة العدوانية والتي يمكن استخلاصها من عدم تحديد وشيوع الخطر الناتج عن السلوك غير المشروع.

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر,المرجع السابق,ص75.

ترجع أهمية معيار الخطر في التحديد مدلول الجريمة الإرهابية إلى أن خطورة الإرهاب لا تُقاس بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية؛ وإنما تُقاس بقُدرة الإرهاب على نشر الخطر.

فالجرائم الإرهابية لا تتضمن مساسا بمصلحة سياسية محددة، ولكن يمكن أن تنصب على أي مصلحة غير محددة؛ فالضحية في جرائم الإرهاب كثيرا ما لا يكون لها أي علاقة بشخصية الإرهابي ، حيث أن الضحايا لا يتم اختيارهم لعلاقتهم الشخصية بالجاني، ولكن لعلاقتهم بالنظام أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع ، ولعلنا نجد في شعار بعض الجماعات الإرهابية "بأن شخصا ما" في مكان ما لا بد أن يدفع الثمن" ما يفسر معيار الخطر.

حيث يُعد من قبيل الخطر من يقوم بإلقاء السموم في مجرى مائي يُستقى منه، فهذا الفعل من شأنه إحداث خطر عام وتعريض حياة الأشخاص للخطر حتى ولو لم يشرب منه أحدا، وكذلك الأمر بالنسبة لنشر الأوبئة[1].

يُلاحظ أنه يكفي أن يكون من شأن استخدام الإرهاب تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر فلا يلزم أن يحدث التعرض الفعلي لهذا الخطر.

لقد تعرض هذا الاتجاه للنقد خاصة مع ظهور معيار جديد أصبح جوهر الإرهاب وهو معيار الرعب وتمثلت أوجه النقد في الآتي:

1. أن تعريف الجريمة الإرهابية وفقا للوسائل القادرة على خلق خطر عام هو تعريف لا يُغطي كل أعمال الإرهاب؛ حيث يمكن استعمال هذه الوسائل دون أن يكون هناك عمل إرهابي على الإطلاق.
2. أن الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام لا تفترض بالضرورة – لا في القصد أو في الأثر– الإرهاب الذي يفزع جزءًا من السكان أو الجمهور بواسطة وسائل خاصة من طبيعتها خلق خطر عام.

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر,المرجع السابق,ص76.

3. هذا بالإضافة إلى أن اعتبار وسائل الخطر العام معنى وجوهر للإرهاب يسمح باستخدام عدة تصنيفات له في كل جريمة على حِدة مثل: القتل، الضرب، الجرح والاحتيال ويصبح من العسير تحديد مضمون له، وهو ما يُخرِج الجريمة الإرهابية عن مضمونها[1].

الفرع الثاني: الإتجاه المادي

إزاء أوجه الانتقادات التي وُجهت إلى الاتجاه الشكلي، فقد ظهر اتجاه آخر يعول في تحديده لمفهوم الجريمة الإرهابية على الأثر المترتب على الجريمة المتمثل في الضرر.

هذا الأخير بصفة عامة هو أثر العدوان على القيم التي يجمعها المجتمع.

حيث ترجع أهمية عنصر الضرر الناشئ عن الجرائم الإرهابية إلى أنه كثيرا ما يؤدي إلى خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي؛ هذا فضلا عن أن اعتناق مبدأ الضرر كمعيار محدد للجريمة الإرهابية ومع وجود اعتداء على المصلحة العامة والنظام العام في الدولة لا تقوم الحاجة إلى إثبات أن الإرهاب يشكل خطرا عاما، وذلك لأن معيار الضرر يحمل في كثير من الأحيان معنى الخطر العام؛ حيث يمثل هذا الأخير جوهره[2].

إن الإحصائيات تثبت أن الإرهاب قد اعتنق هذا الاتجاه في قصده إحداث أكبر ضرر ممكن من خلال الخسائر الهائلة في الأرواح والممتلكات والاقتصاد.

لقد ظهرت اقتراحات في الفقه القانوني تجعل للضرر عدة مستويات يتصدرها ضرر الصدفة ويتحقق عندما تكون الضحية التي وقع عليها الضرر لم تتعرض لقهر، ثم يأتي بعد ذلك الضرر العارض، ويتحقق عندما يكون هناك احتمال حدوث ضرر قائم كنتيجة محتملة للفعل، ثم يصل بعد ذلك إلى فكرة الضرر المتعمد المباشر، ويرى أنه هو الذي يتفق مع مفهوم القهر الذي يؤثر على الإرادة، ومن ثم ينتهي هذا الرأي إلى أن الضرر المتعمد المباشر هو الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية[3].

يلاحَظ من هذا أن معيار الضرر هو معيار موضوعي، لا يُراعَى فيه شخصية المجني عليه؛ وإنما يُعتد فيه بطبيعة الفعل في الظروف التي وقع فيها والآثار المترتبة عليه.

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 77.

[2] نفس المرجع ، ص 78.

[3] عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 25.

في مجال تقييم معيار الضرر انتقد هذا المعيار لكونه يتسم بالغموض وعدم الدقة في تحديد مدلول العمل الإرهابي، وذلك لأن جسامة الضرر الناتج عن الجريمة مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص، وتِبعا لاختلاف الظروف التي تمت فيها.

هذا بالإضافة إلى أن جسامة الضرر ليست في جميع الأحوال دليلا على إرهابية العمل؛ فكثيرا من جرائم الإهمال تنجم عنها نتائج بالغة الخطورة والجسامة، ولكن ذلك ليس من شأنه إدخالها في زمرة الجرائم الإرهابية[1].

الفرع الثالث: الإتجاه الغائي أو الشخصي

على الرغم من تنوع صور النشاط الإرهابي وتباين أهدافه المباشرة؛ فإن المصاحب الضروري لأي صورة من صوره هو إرادة إحداث الخوف والفرع والرعب في نفس الخصم ونفوس الأفراد غير المقصودين سواء تمثلت هذه الصورة في واقعة اغتيال أو اختطاف او انفجار أو تدمير.

يعني ما تقدم أن الإرهاب لا تتمثل غايته في النتيجة المادية البحتة التي تنجم عن الفعل الإرهابي؛ وإنما في خلق حالة من الخوف والرعب في محيط المجتمع، وهذا يفسر إلى حد كبير اختيار الإرهابيين للوسائل باعتبار قدرتها على تحقيق هذه الحالة.

ينطبق هذا المعيار على الجرائم التي تُرتكب ضد بعض الأشخاص الذين تضعهم أقدارهم صدفة ضحايا للعنف الإرهابي؛ فمن يلقي بقنبلة في ميدان مزدحم دون أن يرمي إلى إصابة أشخاص بذواتهم أو صفاتهم إنما يهدف إلى خلق حالة من الذعر بين الناس تحقيقا لهدفه.

من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وكذلك المشرع الجزائري.

كما أخذ به أيضا كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري وكذلك التشريع الإيطالي[2].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 81.

[2] نفس المرجع، ص 81.

المبحث الثالث: التطور التاريخي لجريمة الإرهاب

عرف المجتمع ظاهرة الإرهاب منذ أمد بعيد، وتطورت مع تطور المجتمع ومع العلاقات الاجتماعية المختلفة؛ إلا أنه لم يكن له نفس الخطورة التي يتمتع بها اليوم.

هذا ما سنتناول توضيحه من خلال المطلب الأول نتناول فيه الإرهاب في العصور القديمة وفي المطلب الثاني نتناوله في العصور الحديثة.

المطلب الاول: الإرهاب في العصور القديمة

إن الجذور العميقة للإرهاب الضاربة في بطون التاريخ كانت عبارة عن صور أعمال فردية ومنعزلة كأسلوب أكثر ضمانا لتحقيق مآرب ومصالح شخصية أو عقائد دينية نابعة عن فلسفات خاصة بكل فرد بواسطة بث الرعب في النفوس، ويشير الأستاذ "Laqueur" أن من أقدم الأمثلة المعروفة لدينا عن الحركات الإرهابية في التاريخ القديم، هي حركة السيكاريين (Les Sicarii) والتي تكونت وقامت في فلسطين بين عامي (66-77م) من مجموعة من المتعصبين اليهود، والذين عرفوا باسم "الزيلوت" "Zelotes" نسبة للقب مواطن يهودي متعصب دينيا، وهم مجموعة من القتلى المأجورين الذي قاموا بعدة عمليات إرهابية مستخدمين أساليب وتكتيكات إرهابية خارجة عن نطاق الأعراف والتقاليد المعروفة، كمهاجمة أعداءهم من الرومان في وضح النهار وأيام الأعياد وكان سلاحهم المفضل في عملياتهم هذه هو السيف القصير "Sica"، ومن هذا اشتُق اسم حركتهم؛ حيث كانوا يخفونه تحت ملابسهم، وقد مارس أفراد هذه الجماعة فنون القتل والذبح والتنكيل والتعذيب ليس فقد ضد من يخالفهم في معتقداتهم وأفكارهم الدينية؛ بل قاموا بتدمير منزل الكاهن الأعظم كما قاموا كذلك بإحراق الأرشيف العام والسجلات العامة ومستودعات الحبوب ونسفوا خزانات المياه في القدس.

كما أن إرهاب هذه الجماعات لم يقتصر على جنود وموظفي حكومة الاحتلال الرومانية، وإنما امتد ليشمل طائفة السديوسيين من اليهود الذين ينكرون بعض المعتقدات اليهودية؛ إضافة إلى اليهود العاديين المتقاعسين عن اداء شعائرهم الدينية المفروضة عليهم[1].

[1] ميهوب يزيد، تعريف الإرهاب الدولي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2011، ص 14.

اما في العصر الفرعوني واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحاضر؛ إلا أنه مع ذلك فقد تكون أسباب الإرهاب ودوافعه واحدة فهي غما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم أو سببها إتجاهات دينية أو إيديولوجية تحاول الوصول لتحقيق مبادئها مهما كان الغرض.

تجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الإرهابية في ذلك العصر تمثلت في صورة الاغتيالات في الغالب دون أي صورة اخرى من صور الإرهاب.

الاكثر من ذلك أن البعض قد اعتبر أن هجمات قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية من قبيل الأعمال الإرهابية وذلك لما اتسمت به هذه الهجمات من العنف الشديد[1].

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر الدين الإسلامي وبدأ في الانتشار شرقا وغربا، وإذا كانت شعوب الشرق الاوسط قد استجابت للدعوة الإسلامية واتخذتها عقيدة راسخة لها، كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك؛ فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة رفضت الانصياع لهذا الحكم وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش والتي كانت تنعقد بغرض القضاء على الخارجين والمارقين من الشريعة المسيحية.

كما لم تسلم شعوب الشرق هي الأخرى من الجماعات الإرهابية والاعتداءات الإرهابية، فقد ظهرت جماعة الحشاشين وهي فرقة ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية، وأرادت هذه الجماعة التمسك بمعتقداتها الدينية وعاداتها الاجتماعية والتي كانت تخالف معتقدات وتعاليم الحكام في ذلك الوقت، ومن ثم فقد حاولت هذه الجماعة فرض تعاليمها ومعتقداتها بالقوة، فقامت باستخدام الإرهاب ضد الحكام، وكان من أبرز مظاهره الاغتيال السياسي[2].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 14.

[2] نفس المرجع، ص 17.

المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الحديث

يؤرخ الباحثون لظاهرة الإرهاب في العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام (1798)؛ حيث استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من الحكام ضد أعداء الثورة أو تلك الأعمال المرتكبة من الشعب ضد الحكام.

إذا كان الإرهاب الثوري هو أحد علامات الثورة الفرنسية؛ إلا أن هذا الإرهاب قد تبدل بعد ذلك؛ غذ شهدت فرنسا أنواعا اخرى من الإرهاب يمكن التمييز من خلالها بين الإرهاب الانفصالي، وتسعى الجماعات فيه نحو استقلال معين، والإرهاب العقائدي، وذلك بما يشمله من إرهاب اليمين وإرهاب اليسار، وأخيرا الإرهاب الأجنبي[1].

فمصطلح الإرهاب تغيّر مفهومه؛ حيث أنه أصبح في نهاية القرن ال 19 وبداية القرن ال 20 وسيلة تقوم على الترهيب لتحقيق أهداف سياسية وتستخدمه كل من الدولة، والأفراد والجماعات خارج نطاق السلطة أو الإرهاب الرسمي، والإرهاب المضاد للإرهاب الرسمي.

لقد شهد القرن العشرين امتدادا طبيعيا لكل صورة من الصورتين السابقتين، وتوسع النطاق الجغرافي للإرهاب؛ بحيث أخذ أبعادا دولية[2].

في القرن الـ 20 وبالتحديد بعد ثورة اكتوبر الإشتراكية (1917) بدأت تظهر إلى الوجود دول جديدة ذاقت شعوبها ويلات الحرب من خلال الثورات الشعبية ضد الغاصب المحتل، وكان الوصف الدائم لجميع هاته الثورات (الإرهاب والإرهابيين) [3].

في هذا الصدد يمكن أن نشير إلى المحنة الجزائرية في مجابهة ومكابدة الإرهاب؛ ففي الوقت الذي دعت فيه الجزائر منذ بداية التسعينيات إلى أخطار الظاهرة وإلى نمطها العابر للحدود والدعوة إلى تكاثف الجهود الدولية لمحاربة الظاهرة، كانت الدول الغربية تنظر بأعين الريبة إلى ما يحدث داخل الجزائر ولم تتبدل النظرة إلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية.

هكذا فإن الاهتمام اللافت بالإرهاب اعتبارا من الستينيات وبداية التسعينيات وبخاصة بعد أحداث (11 سبتمبر 2001) لم يكن ليظهر بهذه القوة والحدة إلا بعد أن تعرضت

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 18.

[2] ميهوب يزيد، تعريف الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 55.

[3] ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 24.

مصالح الدول الكبرى للخطر، ولذلك جاء هذا الاهتمام محملا بمضامين سياسية ومصلحية تعكس وجهة نظرها حول الموضوع، كما ادى بشكل تعسفي وانتقائي إلى نسب الإرهاب إلى الأطراف الأخرى باعتباره فعلا شريرا لا يفعله ولا يقوم به إلا الأشرار[1].

[1] ميهوب يزيد، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الأول

أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري و تمييزها عما يشابهها من جرائم

الفصل الأول:أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري و تمييزها عما يشابهها من جرائم

الجريمة في الفقه القانوني هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبير أمني , فالجريمة بوجه عام سواء كانت داخلية أو دولية قد يرتكبها شخص بمفرده، كما قد يساهم معه أشخاص آخرون في إرتكابها مع اختلاف درجات المساهمة في ذلك.

فالجريمة العادية تختلف عن الجريمة الإرهابية فخصوصية هذه الاخيرة تتمثل في أنها استخدام للقوة والعنف والرعب بهدف التأثير على النظام السياسي تحقيقا لغرض ما؛ حيث يختلط مفهوم الجريمة الإرهابية مع سائر ما يشابهها من جرائم مثل الجريمة السياسية والجريمة المنظمة و العنف السياسي.

إن الجريمة الإرهابية هي ككل الجرائم لها أركان يقوم عليها الجرم الإرهابي، فلابد من توافرها حتى يأخذ الفعل صفة الجرم الجزائي.

بهذا سنعرض في هذا الفصل أركان الجريمة في المبحث الاول، ونقوم بتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في المبحث الثاني، وفي الأخير نقوم بعرض المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: أركان الجريمة الإرهابية

يعتبر الإرهاب أبزر صور العنف السياسي في مجال العلاقات الإنسانية، لذلك أصبح عنصرا فعالا في عملية إتخاذ القرار السياسي داخليا و دوليا، فهو إن كانت دوافعه إيديولوجية اجتماعية، ثورية أو سياسية فهو يتميز عن الجريمة السياسية بما يبثه من رعب في النفوس يتعدى به حدود رقعة معينة، أو حدود إقليم دولة محددة.

لقد تفاقمت ظاهرة ارتكاب الأعمال الإرهابية في السنوات القليلة الماضية وعلى نحو مختلف متخذة أشكالا وصورا عدة حتى بدأ التخوف من أن ينعت هذا القرن بقرن العنف.

انطلاقا من الخاصية المميزة للإرهاب وهي عنصر الرعب، وكذلك الدرجة العالية من التنظيم والتخطيط التي أضفت عليه الصفة الدولية، سنتطرق في هذا المبحث إلى اركان الجريمة الإرهابية والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي وكذلك الركن المعنوي.

المطلب الاول: الركن الشرعي:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" وهو أيضا "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها" [(1)].

من ثم كان التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية عن طريق القانون الجنائي الوطني؛ إلا أنه ونظرا لكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي فقد تم سن النصوص التشريعية الوطنية متماشية وإرادة المجتمع الدولي في القضاء على الظاهرة ومسايرة لجميع التشريعات الأخرى، واعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته، تم توجيه انتقادات للمشرع الجزائري الذي واجه ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها[(2)].

حيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام وحوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة، أي يأخذ الفاعل صفة الإرهابي والجريمة وصف الجريمة الإرهابية في غياب النص القانوني الخاص، وحوكم مرتكبوها على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جرائم العصيان المدني، أمام

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول الجزائر، سنة 2000، ص 68.

(2) ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، (رسالة ماجستير)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2010، ص 41.

جهات قضائية عسكرية، ذلك أن المشرع الجزائري خص الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من المواد القانونية[1].

حيث عرفت الجزائر أبشع صور الإرهاب، وهذا ما ادى بالسلطة التشريعية إلى سن مرسوم تشريعي رقم (92-03) المؤرخ في: 1992/09/30 الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[2]؛ حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة النظر في الجرائم الإرهابية أمام المجالس القضائية المختصة التي تُدعى مجالس قضائية خاصة وهي (03) جهات قضائية حسب نص المادة (11) من المرسوم (92-03)؛ حيث قسم المشرع هذا المرسوم إلى أربعة فصول خص الفصل الاول منه الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية؛ حيث قام بتعريفها في المواد (1،2)، وفي المادة (03) إلى غاية المادة (10) عن العقوبات المفروضة على هاته الجرائم.

اما الفصل الثاني فقد تناول فيه الجهات القضائية المختصة بالفصل في هاته الجرائم التي حددها في الفصل الأول، اما الفصل الثالث فقد تناول فيه القواعد الإجرائية المطبقة على الجرائم الإرهابية؛ حيث قسمت إلى 03 أقسام تناول التحقيق الابتدائي في القسم الأول، أما القسم الثاني تناول فيه التحقيق، وفي القسم الثالث تناول الحكم، وخصص الفصل الرابع للأحكام الإنتقالية والختامية.

إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم: 10/95[3] المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية؛ إذ ألغي المرسوم التشريعي (03/92) بقوة القانون؛ حيث اعتبر المشرع بموجبه الجريمة الإرهابية جناية معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام وتراوحت ما بين الإعدام والمؤبد، وهو نفس ما ذهبت إليه الإتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية في المادة الرابعة منها، باعتبار الجرائم الإرهابية جنايات.

---

(1) ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 42.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (70) الصادر بتاريخ: 1992/10/11، المتضمن المرسوم التشريعي (03/92).

(3) الامر رقم (95-10) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم (66-155) المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إذ تم دمج الأمر رقم (11/95) [1] ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد من (87) مكرر إلى (87) مكرر 10.

تعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب، وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية بصفة اخص؛ بالإضافة إلى نصوص اخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة؛ حيث ثبت في كثير من القضايا براءة اشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الإتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الإنخراط في جماعة إرهابية؛ لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، ولانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة؛ مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب[2].

المطلب الاول: الركن المادي

لا تختلف الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى في مكونات الركن المادي لها؛ حيث يتكون الركن المادي للجريمة الإرهابية من ثلاث عناصر أساسية:

1. **الفعل الإجرامي** : نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هنا هو جوهر الجريمة فهو يشمل الإيجاب كما يشمل السلب.
2. **النتيجة:** تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويُقصد بها الأثر المادي المترتب على الفعل الإجرامي.
3. **العلاقة السببية:** هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

---

[1] الامر رقم (95-11) المؤرخ في في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم (66-155) المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات العقوبات.

[2] ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الاول: الفعل الإجرامي

يُقصد بذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية، وبمعنى آخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة، كما حدده المشرع في القاعدة القانونية الجنائية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري يجرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي يعني حمايتها أو سبّب لها ضررا، ويقتضي ذلك أن يصدر عن الفاعل نشاطا أيا كانت الصورة التي يتخذها إيجابيا كان أو سلبيا، ويحدث في العالم الخارجي[1].

حيث لا يجوز القول أن مجرد الاعتقاد الإجرامي من شأنه أن يتضمن عدوانا على المصالح التي توفر لها الدولة "الحماية الجنائية" ويجرّم المشرع الجزائري سلوك الشخص إذا شكل خطرا على مصلحة محمية باستعمال بث الرعب وإثارة الفزع في النفوس، وهو أحد أخطر السلوكيات التي يقوم بها الإرهابي في سبيل الوصول إلى غايته[2].

حدد المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم (03/92) مفهوم الجريمة الإرهابية في المادة الأولى بما يلي: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف امن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر؛ أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[3].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 69.

[2] نفس المرجع، ص 69.

[3] المرسوم التشريعي رقم (92-03) مؤرخ في: 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ: 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

وعليه فإن مفردات العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية تتمثل في الآتي:

الفرع الاول: الأعمال الإجرامية غير المشروعة

نعني بها ضرورة أن تكون الواقعة المادية التي قام بها الفرد أو الجماعة تتطابق مع الواقعة النموذجية للجريمة؛ حيث تم استبعاد فكرة المشروعية الموضوعية والتي تقوم على أساس أن الفعل الإجرامي وإن كان مطابقا للنموذج الوارد في قانون العقوبات؛ إلا أنه يجب حتى يكون مستحقا للعقاب أن يخالف الغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع.

قد استُبعدت فكرة المشروعية نظرا لأن الإرهابيين يبررون أفعالهم دائما بأنها تتفق مع مصلحة المجتمع وذلك وفقا لتفسيرهم وتحديدهم لهذه المصلحة والتي تتفق دائما مع رغباتهم وأهوائهم ودوافعهم الإرهابية[1].

على الرغم من استبعاد فكرة المشروعية على النطاق الوطني الداخلي؛ إلا أننا نجد تطبيقا لهذه الفكرة على المستوى الدولي؛ حيث تتطابق فيها الواقعة المادية مع الواقعة النموذجية للجريمة، وينفي عنها المشرع الدولي صفة الجريمة وهي ما يطلق عليه المقاومة الشعبية المسلحة الناشئة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

يلاحَظ أن الأعمال الإجرامية كعنصر في السلوك الإجرامي يجب أن تكون إيجابية، ذلك أن السلوك الإيجابي وحده هو الذي يتم باستخدام الوسائل القادرة على إحداث خطر عام أو ضرر جسيم[2]؛ وعليه، فإنه لا يُتصور أن تقع الجريمة الإرهابية بسلوك سلبي مؤداه الامتناع عن عمل يفرضه القانون، وذلك لأن المشرع ينهى أكثر مما يأمر.

هذا بالإضافة إلى أنه باستعراض كافة الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة نجدها جميعها جرائم إيجابية، وذلك كجرائك الاغتيال، والاختطاف، العمد، الابتزاز وغيرها[3].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 69، 70.

[2] نفس المرجع، ص 70.

[3] نفس المرجع ، ص 71.

الفرع الثاني: وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي

وسائل الجريمة الإرهابية بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمها الجاني لتنفيذ عملياته الإجرامية؛ فهي تشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية؛ فأغلب التشريعات الجنائية تميل إلى عدم النص على وسائل محددة للجرائم الإرهابية[1]، مكتفية في ذلك بالأثر والنتيجة التي يحدثها استعمال هذه الوسائل، وعلى العكس من ذلك نجد بعض التشريعات تنص على أنه من الضرورة تحديد الوسائل وحصرها في مدونات عقابية.

يمكن أن نستخلص هذه الوسائل ونحصرها في الآتي:

أولا: القــوة

ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام، ولا يشترط لتوافر القوة أن يلجأ الجاني إلى استعمال أو استخدام سلاح؛ فهي تكون باستخدامه أو بدونه مثل تنظيم مظاهرة شعبية وتحريكها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة، وعلى مستوى التشريعات الوضعية، فقد جرم كل من المشرع الألماني والمشرع المصري استخدام القوة كوسيلة من وسائل الإرهاب[2].

ثانيا/ التهديد

هو زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على إرادة إنسان أو تخويفه من أن ضررا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء ذات صلة به، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر.

يلاحَظ أنه في نطاق الجريمة الإرهابية يستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لهما، ومن التشريعات التي تضمنت التهديد باعتباره وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي التشريع الفرنسي[3].

---

[1] هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة (87) مكرر (4)؛ حيث نجده يعاقب الجاني مهما كانت الوسيلة الإجرامية التي ارتكب فهو لم يحصرها و لم يحددها؛ حيث ركز على عبارة بأية وسيلة كانت.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 69.

[3] نفس المرجع، ص 73.

ثالثا: الترويع

نعني به إثارة الخوف والفزع الشديد، فهو أعلى درجات الخوف؛ إذ أنه يؤدي إلى وجود إحساس بالرعب والخطر الدائمين لدى غالبية الأفراد.

يُعد من قبيل الترويع قيام مجموعة إرهابية بتسميم مورد مياه اعتاد الأفراد الشرب منه، أو أن تقوم هذه الجماعات بوضع مواد متفجرة في مكان عام اعتاد الأفراد ارتياده[1].

رابعا: العنف

هو الوسيلة الغالبة من وسائل الإرهاب التي درجت الجماعات الإرهابية على استخدامها في عملياتها الإرهابية.

حيث نرى أن العنف ينصرف إلى كل فعل من شأنه استخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال[2].

ولا نستطيع القول بأن هذا الفعل عمل عنيف إلا إذا توافرت العناصر الآتية:

1. أن ينطوي هذا العمل على قدر من الإكراه المادي أو المعنوي.
2. أن يخلف هذا العمل أثرا ماديا أو نفسيا لدى المجني عليه.
3. ألا يكون المجني عليه متسببا في إحداث هذا العنف؛ بمعنى انعدام أي مساهمة للمجني عليه في إثارة هذا العنف.

مما سبق نستنتج أن العنف قد يكون ماديا يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسده وتأخذ صورة التعذيب أو القتل.

كما قد يكون معنويا يتضمن أعمالا من شأنها إجبار الغير على الانصياع لأمرها وذلك باستخدام وسائل معينة.

من التشريعات التي جرّمت العنف كوسيلة من وسائل السلوك الإرهابي نجدها كثيرة منها المشرع الألماني، المشرع الفرنسي، المشرع الإسباني، وكذلك المشرع الإيطالي[3].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ، ص 74.

[2] نفس المرجع، ص 74.

[3] نفس المرجع ، ص75-77.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي؛ حيث اختلف الفقهاء حول مفهوم النتيجة بين رأي يقول بالمفهوم المادي للنتيجة وآخر يقول بالمفهوم القانوني لها.

يقصد بالمفهوم المادي للنتيجة الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ؛ فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي.

أما المفهوم القانوني يتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[1].

تتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الإرهاب؛ حيث تتمثل هذه النتيجة في أحد الأمرين إما:

-وجود حالة خطر عام.

- حدوث ضرر جسيم.

أولا: وجود حالة خطر عام

إن الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الأفراد داخل مجتمعاتهم، ويظهر ذلك بوضوح في الأثر المترتب على الخطر الإرهابي، والمتمثل في الرعب وبث الذعر في النفوس، حيث يتمثل الخطر العام في الحالات الآتية:

1/**الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم:** إن المساس بحق الإنسان في الحياة أو حقه في سلامة جسده حتى ولو لم يترتب عليه ضرر يكفي لاعتبار الفعل المسبب له فعلا إرهابيا، ذلك متى اقترن هذا الفعل بقصد إحداث الرعب وبث الذعر في النفوس[2].

حيث نص المشرع الجزائري في المادة (87) من قانون العقوبات على أنه يعتبر الفعل إرهابيا متى بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن، عرقلة حركة المرور أو حريتهم للتنقل في الطرق، الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، والاعتداء على المحيط أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو سير المؤسسات العمومية.

---

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149، 150.

(2) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 80.

فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة حدوث تغير في العالم الخارجي حتما كأثر للفعل المجرم، فقد نصادف حالات يقوم فيها الإرهابي بوضع متفجرات في مكان عمومي لكنها لا تتفجر، فهذه الجريمة تعتبر جريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر الذي انتظره الإرهابي ويعاقب بعقوبة الجريمة التامة.

2/**الإخلال بالنظام العام للمجتمع:** تتوافر حالة الخطر العام متى استهدف الجاني من سلوكه الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات[1].

ثانيا: حدوث ضرر جسيم

إن الضرر يُعد إحدى مراحل الخطر بمعنى أنه يُعد المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر، فإذا اقتصر الامر على التهديد كنا بصدد النتيجة الإجرامية الأولى وهي تحقيق خطر عام، اما إذا امتد التهديد وتطور إلى إلحاق الأذى أو إحداث خسائر جسمية فهنا نكون بصدد تحقق النتيجة الإجرامية وهي حدوث ضرر جسيم.

الضرر كنتيجة إرهابية يُشترط فيه الجسامة حتى يمكن القول معه بوقوع جريمة إرهابية؛ أما الضرر الذي يصيب الأشخاص فيمكن تصوره في الحالات الآتية:

- المساس بمادة الجسم سواء كان بالإنقاص منها أو بإحداث تغيير فيها يؤثر في تماسك الخلايا التي يقوم عليها بناء الجسم وذلك كبتر عضو من أعضاء الجسم أو فقدان منفعته.
- الإيلام النفسي، ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في نفسه[2].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ، ص 82.

[2] نفس المرجع ، ص 84.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة[1].

بل يلزم فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك؛ أي أن يكون بينهما رابطة سببية.

إن البحث في العلاقة السببية لا يثور بشأن كل جريمة، ولكن يلزم أن تتحقق الشروط الآتية:

1- أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.

2-أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة؛ فيلزم أن يتحقق فاصل زمني بين السلوك والنتيجة، اما إذا إتصلت النتيجة بالسلوك بغير فاصل زمني؛ فإن البحث في علاقة السببية لا يكون له محل؛ حيث يعتبر سلوك الجاني هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة.

3-أن يتدخل عامل أجنبي أو اكثر مستقل عن النشاط المادي للفاعل يساهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها.

تنقسم الجرائم الإرهابية إلى جرائم شكلية وجرائم مادية؛ فالجرائم الشكلية يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون تطلب عنصرا آخر في الركن المادي للجريمة، إذ يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة، فهنا مشكلة السببية لا تثور بالنسبة لهذه الجرائم، اما الجرائم المادية فهي التي لا تقع كاملة إلا إذا توافرت النتيجة المادية؛ فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي؛ أي لا تقوم الجريمة بدونه فهنا أيضا لا تثور العلاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية، والتي ينتج عنها ضرر لأنها جريمة عمدية فنتيجتها دائما مقصودة لا يفصل بينها وبين الفعل الإرهابي أي فاصل أو عامل أجنبي[2].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص86-88.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة؛ بل لابد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو ادبيا، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي.

حيث يُعرّف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه؛ أي هي الإرادة التي يقترف بها الفعل؛ فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[1].

حيث يأخذ هذا الركن المعنوي إحدى الصورتين: إما أن يكون صورة القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي[2].

لكن أهم ما يميز جرائم الإرهاب أنها لا تقع إلا عمدية[3]؛ حيث لا يُتصَور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم احتراز، ومن ثم فإن القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجرائم الإرهابية[4]، فهو جوهر الركن المعنوي فيها، وعليه فإننا سنتناول صورة القصد الجنائي دون النظر إلى صورة الخطأ غير العمدي.

الفرع الاول: القصد الجنائي

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يحدد مفهومه، وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة ووضعوا تعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها؛ إذ تشترك كلها حول نقطتين: الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية، ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران (العلم، الإرادة) قام القصد الجنائي[5]، وعليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبّرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه[6].

---

(1) إمام حسانين عطا اله، المرجع السابق، ص 676.

(2) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 95.

(3) هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 91.

(4) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 677.

(5) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 249.

(6) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 677.

إن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هامين هما:

- العلم بعناصر الجريمة.
- الإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر.

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي

كما في باقي الجرائم يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

لا يخرج مفهوم القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى، فهو إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، وحتى نكون امام جريمة إرهابية يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعله بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل و إرادة القائم به، ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالإرادة الحرة والعلم.

1/ الإرادة

يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، وذلك على اعتبار أن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة؛ فإذا هي إتجاه إرادته إلى إثارة الفزع و الهلع والرعب في نفوس الأفراد عمدا.

2/ العلم

لا يكفي لقيام القصد الجنائي انصراف الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية؛ وإنما يلزم أن يحيط علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة[1].

ينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع، كما تم ذكره سابقا؛ إذ أن الغلط هو إدراك الشيء على غير حقيقته، وترتيبا على ذلك فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي انتمى إليها من شأنه عدم قيام الجريمة، كأن ينظم شخص إلى جمعية اعتقادا منه (حسن النية) بسمو أهدافها ونبل غاياتها؛ ففي هذه الحالة لا يسأل عن جريمته وفقا للمواد المجرمة للإرهاب، وإنما وفقا للقواعد العامة؛ غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها، واستمر انتمائه لها صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية.

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 97.

كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية يعترف بها القانون فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الإرهابية كمن يكون تحت تأثير تهديد.

ما يلاحظ على المشرع أنه في نص المادة (87) مكرر بفقرتيها كان واضحا؛ حيث أنه أشار إلى العلم والمعرفة صراحة، وهذا الأمر يسهل إثبات توفر العلم والإرادة[1].

إن الجريمة الإرهابية جناية فإنه تطبق عليها المبادئ العامة للجرائم في حالة غياب النصوص الخاصة. الركن المعنوي لا يقوم في الجريمة الإرهابية إلا بتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام؛ بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[2].

فالغاية في الجرائم الارهابية تختلف من جاني إلى آخر فمنه من تكون غايته بث الرعب في أوساط السكان وإثارة الخوف والفزع والرعب في نفوسهم، ومنهم كذلك من تكون غايته إزهاق الأرواح.

إذن فالقصد الخاص هو الغاية التي يرمي إليها فضلا عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون الجنائي، ويمكننا التمييز بين ما إذا كان القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية قصدا عاما أو قصدا خاصا وقد برز في ذلك رأيين.

- **الرأي الاول:** مفاده أن القصد في الجريمة الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام؛ وبالتالي فالجريمة الإهابية ذات قصد خاص والدافع إلى ارتكابها إما سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم أو اجتماعي يهدف إلى تحقيق مذهب اجتماعي أو اقتصادي جديد.
- **الرأي الثاني:** هناك من يقول إنه قصد عام باعتبار أن العلم والإرادة ينصرفان إلى مادية الجريمة؛ بحيث يكفي أن يكون الجاني على علم بأن فعله مجرم، ومعاقب عليه كأن يعلم أن الجهة سواء كانت جماعة أو جمعية أو تنظيما، أو دولة أجنبية التي

---

[1] ضيفي مفيدة، المرجع السابق، ص 53-54.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262.

يعمل معها تعمل ضد دولته وتتجه إرادته إلى القيام بأعمال غير مشروعة قانونا في الداخل والخارج[1].

المبحث الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من جرائم

قد تختلط الجريمة الإرهابية مع بعض الجرائم الاخرى حتى يصل الامر إلى اعتبار الجريمة الإرهابية هي إحدى أنواع هذه الجرائم، فهي تتشابه مع العديد من الجرائم الاخرى إلى حد كبير حتى يصعب علينا الفصل بينهم مثل الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة، وكذلك العنف السياسي، ولتجنب هذا الخلط يجب التمييز بينهم والوقوف على تبيان هذه الفروق.

وسنتناول في هذا المبحث المتعلق بالتمييز بين جريمة الإرهاب وما يشابهها من أفعال في ثلاث مطالب:

المطلب الاول: نتناول فيه تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية.

المطلب الثاني: نتناول فيه تمييزها عن الجريمة المنظمة.

المطلب الثالث: نتناول فيه تمييزها عن العنف السياسي.

المطلب الاول: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية

أدى اختلاط صور العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي إن اعتبر البعض الإرهاب جريمة سياسية.

ونظرا لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلا؛ فإنه يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية[2].

لذا فإن الامر يتطلب منا تحديد المقصود بالجريمة السياسية حتى نتمكن من تحديد نقاط الاختلاف بينهما.

---

[1] ضيفي مفيدة، المرجع السابق، ص 56.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية

لم يضع التشريع الوطني تعريفا جامعا للجريمة السياسية، لذلك كان إلزاما على الفقه أن يتدخل ويقوم بالدور الذي تجاهلته التشريعات لتحديد مفهوم الجريمة السياسية، وقد اختلف فقهاء القانون في ذلك إلى فريقين: فريق المذهب الشخصي وفريق المذهب الموضوعي.

أ/ **المعيار الأول: فريق المذهب الشخصي:** هذا المعيار ينظر إلى شخص الجاني وما يسعى إلى تحقيقه من أهداف وما يحركه من بواعث.

ب/ المعيار الثاني: فريق المذهب الموضوعي: هذا المعيار لا ينظر إلى شخصية الجاني ولكن إلى المصلحة محل الحماية الجنائية.

أولا: المعيار الشخصي (الذاتي): هذا المعيار ينظر إلى شخص الجاني وما يحركه من بواعث، أو ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف أو كليهما معا، ومن ثم يمكن التمييز بين داخل هذا المعيار بين ثلاثة إتجاهات أو معايير فرعية.

1/معيار الباعث أو الدافع: ينظر هذا المعيار إلى السبب المحرك الذي دفع الجاني ابتداءًا إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان هذا الباعث أو الدافع سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية وإلا فإنها تصبح جريمة عادية[1].

يرى البعض أن الدافع يكون سياسيا إذا كان نبيلا خالصا لوجه الخير والإصلاح، أي يكون دافعا شريفا وليس أنانيا أو ذاتيا يحقق مصالح خاصة، ولعل هذا يتولد عن الشعور الشعبي –والذي يمثل النزعة العامة في المجتمعات الحديثة– والذي ينظر إلى المجرم السياسي نظرة تعلو على مستوى السفلة من المجرمين.

حيث وجَه النقد إلى معيار الباعث من عدة وجوه:

أ– البعض يرى أن هذا المعيار يخالف المنهج الحالي للقانون الجنائي ومبادئه الأساسية التي تتحدد فيها خصائص الجريمة بواسطة تحديد المصلحة محل الإعتداء.

ب– إن الكثير من الجرائم السياسية لا تُرتكب إلا بدافع الأنانية.

ت– صعوبة استظهار الباعث السياسي والتعرف عليه.

ث– هذا المعيار يبين خطورة الجريمة السياسية والمصالح التي تهددها[1].

[1] إمام حسانين خليل، المرجع السابق، ص 49.

2/ معيار الغرض أو الهدف: في إطار النظريات الشخصية يركز بعض الفقهاء على معيار الهدف من الجريمة، معتبرًا أن الجريمة السياسية تستهدف ضرب النظام السياسي في الدولة وتبديله، أوأن المجرم السياسي قد يسعى إلى قلب نظام الحكم وتولي القيادة، ومن هنا تصبح الجريمة سياسية إذا كان هدفها أو غرض الجاني منها سياسيا.

من هذا الإتجاه العالم الألماني (فون بار) (Vonbar)؛ الذي يرى أن الجريمة السياسية هي مجموعة الأفعال التي يتضح أن اتجاهها أو غرضها القيام بإنقلاب غير قانوني على الدولة أو مؤسساتها، أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف.

لقد وُجهت له نفس الانتقادات السابقة (الخاصة بمعيار الباعث أو الدافع)؛ بالإضافة إلى أن الهدف هو أمر داخلي يصعب استظهاره أو إثباته، كما أنه يوسع من نطاق الجريمة السياسية؛ حيث يمكن أن يحتج الجاني دائما بالهدف السياسي[2].

3/ معيار الجمع بين معياري الدافع والهدف: يميل جانب من الفقه إلى الأخذ بمعيار مزدوج –في إطار النظرية الشخصية (الذاتية)– فيعتبر الجريمة سياسية إذا حركتها دوافع أو بواعث سياسية أو كان الهدف منها سياسيا، وينتقد جانب من الفقه هذا الإتجاه على اساس أن اجتماع عناصر الركن المعنوي كلها لا تصلح أن تكون معيار للجريمة وتعيين ماهيتها[3].

ثانيا/ المعيار الموضوعي

هذا المعيار لا ينظر إلى شخصية الجاني، ولكنه ينظر على المصلحة محل الحماية الجنائية، وقد ظهر في حقبة زمنية تغيرت فيها النظرة للمجرم السياسي وأصبح ينظر إليه باعتباره يهدد امن الدولة ويزعزع استقرارها؛ مما ينبغي التشديد معه دون النظر إلى بواعثه الخاصة[4].

طبقا لهذا المعيار يعد كل اعتداء على كيان الدولة او نظامها السياسي جريمة سياسية، قد انتهج أصحاب هذا المذهب عدة نظريات في سبيل تعريف الجريمة السياسية، وسوف نتناول أهم نظريتين في هذا المذهب وهما:"نظرية الظروف" و"نظرية المساس بنظام الحكم".

---

[1] إمام حسانين خليل، المرجع السابق ، ص 49-50.

[2] نفس المرجع ، ص 50.

[3] نفس المرجع، ص 50.

[4] نفس المرجع، ص 50.

1/ نظرية الظروف

يرى اصحاب هذه النظرية أن الجريمة السياسية هي: "الجريمة التي تقع في ظل ظروف غير عادية مثل انقلاب أو ثورة أو ما شابه ذلك من الظروف السياسية".

أما إذا وقعت هذه الجريمة في ظل طروف عادية كانت الجريمة مجرد جريمة من القانون العام.

قد عيب على هذه النظرية كونها قد توسع من نطاق الجريمة السياسية أحيانا، وذلك عندما يكون الوضع غير مستقر وعلى العكس من ذلك عندما يكون الوضع مستقرا[1].

2/نظرية المساس بنظام الحكم

يهتم اصحاب هذه النظرية بموضوع الاعتداء للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فإذا كان الاعتداء موجه ضد شكل الحكم في الدولة أو لتغيير نظام الحكم القائم وتفويض وإخلال نظام جديد بدلا منه اعتبرت هذه الجريمة سياسية.

ينتج عن هذا الرأي أن الجريمة السياسية تتحقق في حال:

أ- أن توجه العمل الإجرامي أساسا وبصفة مباشرة ضد الدولة.

ب- تتحق الجريمة السياسية في الأفعال التي توجه للدولة كونها سلطة سياسية عامة.

ت- الدولة تمارس سلطتها السياسية على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، ولا خلاف في اعتبار الأفعال الموجهة لها وهي تمارس سلطتها على الصعيد الوطني من قبيل الإجرام السياسي، ولكن الخلاف يثور في حالة الأفعال التي توجه لها من جهة الخارج[2].

---

[1] دبابش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 236.

[2] نفس المرجع، ص236.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

هناك تقارب شديد بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية؛ حيث يهدف كل منهما إلى الوصول إلى أهداف سياسية؛ حيث يعتبر الإرهاب جزءًا من الجرائم السياسية، وعليه وجب علينا التمييز بينهما.

أولا : أوجه التشابه

1. كلتا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما تقعان من عدة اشخاص.
2. إن الهدف لكل منهما هدف سياسي؛ حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد.
3. إن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الاهلية يمكن أن تصل إلى حالة تفويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية[1].
4. يتفقان في انهما عمل غير مشروع ويعد مخالفا للقانون.
5. كلاهما يستخدمان في أنشطتهما وإتصالاتهما الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة[2].

ثانيا : أوجه الاختلاف

1.المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة مثل تخفيف العقوبة والتمتع بالعفو العام أو الخاص، وذلك لعدم خطورته على الدولة، اما المجرم في الجريمة الإرهابية فيُعامل معاملة الجرم في الجريمة العادية ويجب تسليمه.

2.العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا لا ينطوي على عمل إرهابي، اما العنف في الجريمة الإرهابية، فغالبا ما يصاحبه حالة رعب للناس وهلع؛ أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي.

3.ينطوي العمل في الجرائم الإرهابية على رسالة يتم توجيهها من أجل التأثير على قرار السلطة السياسية؛ اما بالنسبة للجريمة السياسية؛ فالامر مختلف حيث يكون العمل موجه إلى الهدف بشكل مباشر.

---

[1] محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، سنة 2004، ص 199.

[2] محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق, ص 199.

4.الجريمة السياسية تكون جريمة رأي وفكر لا تخرج عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية؛ في حين أن الجريمة الإرهابية تعتمد على العنف واستخدام القوة.

5.بالنسبة للتنظيم والإتصال فإنه يكون على درجة عالية جدا في الجرائم الإرهابية، ويكون بنسبة أقل في الجرائم السياسية.

6.جوهر الجرائم السياسية هو الرأي ضد الفكر، اما جوهر الإرهاب فهو التخويف والترويع والوصول إلى الهدف[1].

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة

تتداخل احيانا طبيعة عمل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى الحد الذي قد يصل إلى التحالف الوثيق، ولكن بالرغم من أوجه التقارب هذه، والتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما جعل الكثيرين يعتقدون انها جريمة واحدة، ونظرا لخطورة الجريمتين يجب علينا تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها، ثم نقوم بالنظر في أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

يعتبر مصطلح "الجريمة المنظمة" محلا للخلاف بين الآراء التي تطرقت له، وذلك بسبب اختلاف طرق تناول هذه المشكلة، لذلك لم يكن هناك تعريف واحد متفق عليها؛ حيث أن أنواع الجريمة المنظمة وأشكالها متعددة ومتباينة مما يصعب معه شمولها بتعريف محدد.

أولا: مفهوم الجريمة المنظمة

استخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة " Organised Crime" نذكر من بينها الجريمة الاحترافية "Professionnel Crime"، الجريمة المتقنة "Sphisticated Crime"، الجريمة المخططة "Planned Crime"[2].

حيث يُقصد بالجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يظم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتنظيم الدقيق، وغالبا ما تتسم بالعنف[3].

---

[1] هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة، ص 103.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 58.

[3] محمد بن عبد اله العميري، المرجع السابق، ص 182.

حيث أنه في عام (1988) عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" حلقة دراسية خاصة بالجريمة المنظمة توصل المشاركون فيها إلى تعريف الجريمة المنظمة بانها "أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المتحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية"[1].

يرى البعض أنها تتخذ شكلا نظاميا مستمرا غايتها جمع المال وتتسم بالعنف باستخدام القوة واستغلال النفوذ، وشراء الذمم، وتتميز بدقة التنظيم داخل العصابة، وقوة التحكم بأفرادها، تتخذ شكل التنظيم الهيكلي الهرمي وتتميز بسرية العمل واستغلال المؤسسات المالية، وبالوسائل غير المشروعة لغسل الأموال، والعمل المتواصل بهدف تحقيق الربح، وتلجأ لكافة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها.

قد عرّفها البعض بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ونشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح المادي.

كما عرفها تقرير الامين العام للامم المتحدة في مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا بأنها عبارة عن "الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق، والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون. وتستهدف إقامة او تمويل او استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات يتم عادة بازدراء للقلوب وقلوب متحجرة، وتشمل التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر، وكثيرا ما تتجاوز انشطة الإجرام المنظم في الحدود الوطنية للدول إلى دول اخرى[2].

اختلفت الآراء والتعاريف حول الجريمة المنظمة، إلا أنه هناك مجموعة من الخصائص تمتاز بها وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

---

[1] محمد بن عبد اله العميري، المرجع السابق ، ص 186.

[2] إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 385.

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة مجموعة من الخصائص والسمات وهي:

1.الشكل الهرمي

تتميز الجريمة المنظمة بهيكل تنظيمي هرمي يتشكل من مجموعات صغيرة على شكل خلايا عنقودية؛ مما يضمن لها الاستمرار؛ بحيث لا يؤدي القضاء على إحدى الخلايا إلى القضاء على المنظمة بشكل عام، وتتصف هذه الخلايا بتعاون أفرادها وتضامنهم، كما ان هيكلها التنظيمي الهرمي يجعل من الصعب إثبات ارتباط قادتها بأية انشطة إجرامية محددة[1].

2. التخطيط والتطور والمرونة

حيث تملك جماعات الإجرام خبراء في مختلف المجالات لديهم المؤهلات والخبرة التي تمكنهم من سد جميع الثغرات التي يمكن أن تؤدي إلى الفشل أو اكتشاف الجريمة، كما تعتمد على الأساليب الإدارية الفعالة والمتطورة والمرونة، فهي ثمرة إجرام متمكن على دراية كاملة بالثغرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية[2].

3. الإبتزاز وإفساد الذمم

من أهم مميزات جماعات الإجرام المنظم القدرة على اختراق الاجهزة والمؤسسات الرسمية في الدولة وتوظيف بعض عناصرها وإفساد الموظفين العموميين من رجال الامن والدولة والقانون وشراء ذممهم عن طريق الرشوة أو التهديد والإبتزاز، فهي لا تستطيع أن تؤدي مهماتها إلا بمساعدة الآخرين الذين تسخرهم للتعامل معها لقاء خدمات أو مصالح تقدمها لهم أو توريطهم في قضايا مختلفة تستطيع من خلالها ابتزازهم[3].

4. استخدام التقنيات الحديثة:

حيث تعتمد على استخدام الوسائل الحديثة عن التقنيات العلمية العالية التطور بما يسهل لها اختراق الاجهزة الأمنية في ادلولة ويساعدها على تنفيذ عملياتها، كما تعتمد على عناصر مدربة تدريبا عاليا على استخدام تلك التقنيات لتحقيق أهدافها[4].

---

[1] الوقع الالكتروني:www.startimes.com يوم2014/03/25.

[2] نفس المرجع, يوم2014/03/25

[3] نفس المرجع, يوم 2014/03/25.

(4) نفس المرجع, يوم 2014/03/25.

5. التمويه في الحصول على الاموال

تقوم جماعات الإجرام المنظم بممارسة انشطة ومشروعات مشروعة من اجل التغطية على الانشطة غير المشروعة التي تقوم بها، كما أنها تقوم بغسل أموالها المتحصلة من أنشطة غير مشروعة عن طريق القيام بأعمال خيرية أو المشاركة في أنشطة اقتصادية واجتماعية مشروعة[1].

6.استخدام العنف أو التهديد به

هذا الأسلوب يُستخدم إما في ارتكاب الجرائم أو لبث الخوف في نفس الجمهور لعدم الإبلاغ عن الجرائم أو التعاون مع الشرطة[2].

7.الأفعال والأساليب

يرصد البعض ستة أساليب ترتكب بها جماعات الجريمة المنظمة افعالها وهي العنف، السرقة، والفساد والسطو، الإكراه والإبتزاز الاقتصادي، التحايل والغش، وضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة كالدعارة[3].

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

إن حالات التشابه بينهما كثيرة، لكن هناك اختلافا جوهريا بينهما يجعل التفرقة واضحة، يمكن إيجاز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمة والجريمة الإرهابية فيما يلي:

أولا: اوجه التشابه

تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر اثرها على دولة معينة، بل يمتد لأكثر من دولة.

1-يستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب.

2-التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، وكذا التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة.

3-يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية على استخدام الوسائل الارهابية ولجوء الجماعات الارهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافه؛ مثل الاتجار بالمخدرات، والإتجار بالأسلحة[1].

---

(1) الوقع الالكتروني:www.startimes.com يوم 2014/03/25

(2) إمام حسانين خليل، المرجع السابق، ص 71.

(3) نفس المرجع، ص 71.

4-تتفق الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة في أن كلا منهما يعد من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد، سواء كان الضرر وطنيا او دوليا؛ حيث أن كل منهما قد يكون محليا، وقد يكون عابرا للحدود وكلتاهما تحتاجان إلى التعاون الدولي من اجل مكافحتهما والوقاية منهما.

5-الارهاب والجريمة المنظمة يتضمنان إنتهاكا لحقوق الانسان وامتهانا للقيم الانسانية، فهما قد يوجهَان إلى مدنيين شيوخا ونساءًا وأطفالا بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة[2].

ثانيا: اوجه الاختلاف

1- تهدف العصابات التي ترتكب الأفعال الإجرامية المنظمة إلى تحقيق منافع ذاتية غايتها الأساسية الكسب المادي؛ بينما الفعل الإرهابي يهدف إلى تحقيق الغايات وأهداف سياسية؛ اي أن الدافع هو الحصول على ما يدعم قضية الارهابيين، ومبادئهم مع كسب دعائي ضمني في استراتيجيتهم لكسب الرأي العام، وإثارة المشاعر للتعاطف معهم.

2- تحرك العصابات الإجرامية دوافع ذاتية بحتة، هدفها الأساسي هو الحصول على الأموال بشتى الطرق والأساليب؛ بينما تحرِك الإرهاب دوافع معنوية تسعى إلى استعمال القوة للدفاع عن قضية او فكرة مشروعة من وجهة نظر القائمين بها بينما تكون دوافعها غير مقبولة لدى اطراف اخرى.

3- يترك الفعل الاجرامي عادة تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية، بعكس العمليات الارهابية التي تتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك أشخاص محتملين آخرين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف ينوون إتخاذها أو الإقدام عليها[3].

4- ان الجريمة الارهابية قد ترتكب من فرد أو مجموعة افراد من دولة، بينما الجريمة المنظمة من أهم ما يميزها انها ترتكب من تنظيم إجرامي[4].

---

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 72.

[2] محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 187.

[3] محمد محمود المندلاوي، المرجع السابق، ص 191، 192.

[4] جهاد محمد االبريزات، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عن العنف السياسي

هناك خلط بين الإرهاب والعنف السياسي بسبب التقارب الشديد القائم بينهم، فكلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة لتحقيق تلك الأهداف من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وعلى الرغم من هذا التداخل توجد فوارق دقيقة بين المفهومين، لذا سنوضح مفهوم العنف السياسي، ونحدد أوجه التشابه والاختلاف بينهم كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم العنف السياسي

تتعدد التعريفات المتعلقة بمفهوم العنف السياسي وتختلف فيما بنيهما إلى حد كبير؛ حيث لا يوجد تعريف محدد ودقيق للعنف، وهذا راجع لاختلاف طبيعته وأشكاله.

تُعرف جرائم العنف بانها جرائم تقع على الانسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بهدف الاذى لنفسه أو ماله أو ذويه، وقد يكون العنف ماديا وقد يكون معنويا وكلا النوعين يؤثران في نفسية الانسان، وسلامته الجسدية والنفسية، فالعنف المادي يكون بإيذاء الجسد باستعمال اداة جارحة أو قاتلة، والعنف المعنوي يتم من خلال الضغوط النفسية على الانسان باخضاعه لمؤثرات ذهنية وعاطفية بصورة يمكن أن تؤدي إلى انحلال شخصيته الانسانية[1].

كما يُعرّف العنف السياسي بانه "الممارسات التي تتضمن استخداما فعليا للقوة، أو التهديد باستخدامها بهدف تحقيق اهداف سياسية، تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته السياسية، عندما يحدث اختلال وتناقض في هياكل النظام السياسي والهياكل الاجتماعية والثقافية، كأن يغيب التضامن والتكامل الوطني داخل المجتمع، أو أن يسعى بعض الجماعات للإنفصال عن الدولة، او أن تغيب العدالة الاجتماعية، أو ان تحرم قوة معينة في المجتمع من بعض الحقوق السياسية، أو يغيب إشباع حاجات أساسية لأفراد المجتمع"[2].

يعرّف علماء النفس العنف بانه: "نمط من أنماط السلوك ناتج عن حالة احباط ويكون مصحوبا بعلامات التوتر ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي.

كذلك عرّفته الامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بأنها: "تلك الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشيء ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية او سياسية".

---

[1] محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 192.

[2] حسنة طوالبة، العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر ، الأردن، سنة 2005، ص 39.

إن العنف السياسي هو استعمال للقوة كبير او مدمر ضد الأفراد أو الأشياء، استعمال قوة محضورة من قِبل القانون وموجهة لإحداث تغيير في المناهج السياسية، وفي أشخاص الحكومة أو نظامها ومن ثم لإحداث تغييرات في المجتمع[1].

الفرع الثاني: اوجه التشابه والاختلاف

هناك تقارب شديد بين الإرهاب والعنف السياسي؛ إذ يهدف كل منهما إلى الوصول إلى غايات وأهداف سياسية حيث أنه لا يمكن تصور إرهاب بغير عنف أو التهديد به، لهذا سنتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

اولا: أوجه التشابه

يتشابه العنف السياسي والإرهاب فيما يلي:

1-وجود العنف والإرهاب بصورة واسعة يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة الدولة الخارجية، ويؤثر على وضعها الاقتصادي خاصة إذا كانت تلك الدولة تعتمد على السياحة.

2-إن كل من الجريمتين الإرهابية والعنف السياسي يؤثران على خطط التنمية اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا[2].

3-انتشارهما في المجتمع يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطن في الأجهزة الامنية التي اصبحت عاجزة عن السيطرة على الوضع الامني وحماية أفراد المجتمع[3].

4-استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة في كل من الإرهاب والعنف السياسي؛ حيث تطورت طريقة ارتكاب جرائمهما في العصر الحديث تطورا خطيرا نتيجة الإستفادة من التقدم العلمي والتقني.

5-إن كل منهما خروج عن العادات والقيم والقوانين السائدة في البلد الموجودة فيه، وبالتالي يعتبر كل منهما عملا غير مشروع وخارج على القانون.

6-إن كل من العنف السياسي والإرهاب وسيلة وليس غاية؛ حيث يستعمل كل منهما للوصول إلى هدف معين[4].

---

[1] محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 193.

[2] هبة الله أحمد خميس الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2011، ص 166.

[3] نفس المرجع، ص 166.

[4] محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 194، 195.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يختلف الإرهاب عن العنف السياسي في الجوانب التالية:

1-يختلف هدف الإرهاب عن العنف السياسي في أن الإرهاب هدفه في الغالب إبراز قضية ما، والدعاية لها وجذب إنتباه الناس لها بخلاف ما يسعى إليه مرتكبوا العنف السياسي؛ حيث يهمهم في الغالب تحقيق ما يسعون إليه فقط، دون الإثارة والبروز.

2-إن الجريمة الإرهابية جريمة عادية ويُعامل مرتكبها معاملة مرتكب الجُرم العادي دون النظر للهدف السياسي الذي يسعى له مرتكب الجريمة الإرهابية، بخلاف مرتكب جريمة العنف السياسي؛ إذ غالبا ما يُنظر إلى الباعث السياسي عند المحاكمة والعقاب[1].

3- إن العمل الارهابي ياخذ في كثير من الاحيان بُعدا دوليا؛ بحيث يشمل أكثر من دولة، اما العنف السياسي فلا يتجاوز عادة النطاق المحلي.

4-يُنظر إلى بعض أنواع العمل الإرهابي بأنه عمل مشروع خاصة إذا كان نضالا من أجل الحرية والاستقلال، بينما لا يحظى العنف السياسي بهذه النظرة مهما كان نوعه.

5- إن العمل الإرهابي يعتمد على وسائل الإعلام اعتمادا جوهريا وذلك لإيصال الرسالة التي يريدها الإرهابيون بخلاف أعمال العنف السياسي التي لا ينظر القائمون عليها إلى وسائل الإعلام تلك النظرة التي يراها الإرهابيون.

6-الإرهاب يتجاوز في كثير من الاحيان الهدف المباشر الذي يعلنه الإرهابيون إلى أهداف أخرى، اما العنف السياسي فغالبا ما يكتفي بالهدف المباشر الذي يسعى إليه القائمون به.

7-إن انتشار بعض انواع العنف مثل الثأر والصراع الطائفي والقبلي يؤدي إلى انقسام المجتمع وتفككه؛ بينما الاعمال الإرهابية تؤدي إلى تماسك المجتمع في مواجهة الإرهابيين[2].

---

[1] محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق ، ص 195.

[2] نفس المرجع ، ص 196.

المبحث الثالث: المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية

ان الجرائم بوجه عام لا تكون مرتكبة من طرف انسان بمفرده، فتقع المسؤولية الجنائية عليه وحده؛ بل قد ترتكب من طرف عدة اشخاص فتقع عليهم المسؤولية كلهم وهذا ما يسمى بـ:"المساهمة الجنائية".

من ثم فان المساهمة الجنائية في الجريمة تاخذ احدى الصورتين الآتيتين:

-ان يكون دور الشخص في ارتكاب الجريمة رئيسيا، وفي هذه الحالة يكون وصفه القانوني مستمدا من هذا الدور فيكون مساهما اصليا في الجريمة.

-أن يكون دوره في ارتكاب الجريمة ثانويا، وفي هذه الحالة يوصف بانه شريك في الجريمة[1].

المطلب الاول: المساهمة الجنائية الاصلية

تعد المساهمة الأصلية في الجريمة بتعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة، أي أن الفاعلين قاموا بادوار أساسية في ارتكاب ذات الجريمة؛ فالمساهمة الأصلية قد تقوم وحدها فتحقق بالنسبة لجريمة معينة، ودون أي مساهمة تبعية، فيرتكب الجريمة أكثر من فاعل.

إذن فهي الجريمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، وبالتالي من يقومون بدور رئيسي في تنفيذ ركنها المادي، ومن كان دوره رئيسي في الجريمة تسمى مساهمة أصلية[2].

المساهمة الجنائية الأصلية صورتين:

1-إنفراد الشخص بأركان الجريمة (الفاعل).

2-تعدد الجُناة الذين قاموا بأفعالهم بأدوار رئيسية في الجريمة (الفاعل المعنوي).

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 119.

[2] الموقع الإلكتروني: www.startismes.com يوم: 2014/03/11.

الفرع الأول: انفراد الشخص بارتكاب الجريمة

عرّف المشرع الجزائري المادة (41) من قانون العقوبات الفاعل بأنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب العمل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي.

كما عرّفه في مؤتمر أثينا إلى تعريف الفاعل في الجريمة بأنه "من يحقق سلوكه العناصر المادية والشخصية للجريمة.

قد استقرت غالبية التشريعات الجنائية على أنه يُعد فاعلا أصليا للجريمة من يقوم بارتكاب الجريمة بمفرده أو بمعاونة الغير، أو يأتي عملا من أعمال التنفيذ المادي لها[1].

بعد استقرائنا لنص المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أن الفاعل هو كل شخص أتى بفعل مجرم قانونا أو ساهم في إتيانه سواء كان ذلك بالتحريض أو بالاشتراك، وقد يكون بصورة متعددة؛ فالفاعل إذن هو من قام بارتكاب الجريمة وتحققت لها أركانها المادية والمعنوية.

من هنا فالفاعل الأصلي هو كل شخص أتى بفعل مجرم قانونا بمفرده وذلك بتوفر الركن المادي؛ فالفاعل الأصلي مقترن أصلا بالإشتراك المباشر في الجريمة.

نلاحظ أن التشريع الجزائري قد توسع في مفهوم الفاعل في الجريمة بنص المادة (41)؛ حيث اعتبر التحريض على ارتكاب الفعل بأحد الوسائل المادية التالية من قبيل المباشرة:

أ-التحريض بالهبة.

ب-التحريض بالوعد.

ت-التهديد بإساءة استعمال السلطة.

ث- التحايل أو التدليس الاجرامي[2].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص121.

[2] دبابش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 217.

الفرع الثاني: تعدد الجناة (فكرة الفاعل المعنوي)

تفترض فكرة الفاعل المعنوي وجود شخصين؛ الاول هو من يقوم بتنفيذ الجريمة، الثاني هو من يدفع هذا الفاعل الأصلي إلى ارتكاب الجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن الفاعل المادي للجريمة يكون في الغالب شخصا حسن النية أو غير مسؤول جنائيا.

تستند فكرة الفاعل المعنوي إلى أن يستوي في قيام الجريمة أن يستعين الجاني على تنفيذها باداة أيا كانت طبيعتها ونوعها؛ فالإنسان عديم الإرادة الجنائية؛ هذا بالإضافة إلى أن معيار التمييز بين الفاعل والشريك هو توافر نية الفاعل وإرادته للسيطرة على المشروع الإجرامي، فمن توافرت لديه هذه النية هو فاعل الجريمة.

قد نص المشرع الإيطالي في نص المادة (111) من قانون العقوبات على أنه "من حمل على ارتكاب الجريمة شخص غير مسؤول أو غير معاقب، وذلك بسبب وضعه أو صفته الشخصية فإنه يسأل عن الجريمة المرتكبة وتشدد عقوبته.

أما المشرع المصري فلم ينص في قانون العقوبات في شأن الفاعل المعنوي؛ حيث اعتبر من يدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة محرضا فيها.

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على هذه الفكرة في المادة (45) من قانون العقوبات على أنه: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

قد أقرت توصيات مؤتمر أثينا صراحة نظرية الفاعل المعنوي، فقد ورد فيها أنه يعتبر فاعلا غير مباشرا من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذا لا يجوز تقرير مسؤوليته عنها[1].

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص122، 123.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية بالتبعية

تعني الصفة التبعية المساهمة في الجريمة الإرهابية أن اكتساب نشاط المساهم التبعي للصفة غير المشروعة رهن باكتساب المساهم الأصلي فعلا غير مشروع أو بعبارة أخرى فإن نشاط المساهم التبعي يُعد غير مشروع تبعا لإتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة[1].

فالمساهمة التبعية هي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة؛ أي في مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم، وهم على هذا لا يقومون بدور رئيسي، وإنما بدور ثانوي أو تبعي، ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة.

لهذا سنبين في هذا المطلب مفهوم الشريك ونوضح القواعد العامة في المساهمة التبعية[2].

الفرع الاول: مفهوم الشريك

الشريك هو الذي لم ينفذ الفعل الإجرامي، ولكنه ساهم في ارتكاب الجريمة؛ حيث نص المشرع الجزائري في نص المادتين (42) (43) من قانون العقوبات حيث تنص المادة (42) على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[3].

أما في المادة (43) نص على:"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال علمهم بسلوكهم الإجرامي[4].

---

[1] ضيف الله بن شبيب الجيلي، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السنة الجامعية2008-2009، ص 64.

[2] الموقع الالكتروني www.desconceils juridiques.com، يوم 2014/03/11.

[3] الأمر رقم (66-156) المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] المادة (43) من قانون العقوبات الجزائري.

فالمشرع الجزائري قام بتحديد الأفعال التي إذا قام بها شخص اعتبر شريكا في نص المادتين (42)، (43) من قانون العقوبات، وهذه الأفعال تتمثل فيما يلي:

أولا: تقديم المساعدة: ويقصد بذلك تقديم العون والمساعدة لمرتكبي الجريمة على شرط أن تبقى في حدود الأعمال التحضيرية أو المسهلة للتنفيذ.

ثانيا: الأعمال التحضيرية: تتمثل في كل الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ.

ثالثا: الأعمال المسهلة في الجريمة: تكمن في تقديم المساعدة، وبالتالي يعد شريكا كل من قام بفعل أو اكثر من الأعمال التحضيرية أو المساهمة أو المنفذة للجريمة[1].

الفرع الثاني: القواعد العامة في المساهمة التبعية

تقتضي القواعد العامة المساهمة التبعية بضرورة توافر ثلاثة عناصر لتحقيقها.

1. العنصر المادي؛ يقصد به ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها كوسيلة من وسائل الإشتراك، وأن يرتبط ذلك الفعل بالنتيجة غير المشروعة برابطة سببية عادية.
2. فعل غير مشروع سواء في صورة تامة أو شروع معاقب عليه من جانب الفاعل أو المساهم الأصلي.
3. أن يتوافر قصد التداخل لدى الشريك.

بناءا على ذلك فإنه يمكن رصد ثلاثة أركان للمساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية هي:

أولا: الركن المفترض: هو وجود جريمة إرهابية منصوص عليها وتستحق العقاب عليها.

ثانيا: الركن المادي: هو ارتكاب فعل من أفعال المساهمة التي نص عليها القانون.

ثالثا: الركن المعنوي: قصد المساهمة أو الاشتراك والذي يجب توافره لدى المساهم أو الشريك[2].

---

[1] الموقع الالكتروني: www.djelfa.info يوم 2014/03/11.

[2] إمام حسانين خليل، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثالث: صور المساهمة في التشريع الجزائري

تعدد صور المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية؛ حيث حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد (87) مكرر3؛ حيث نصت على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يُسيّر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة او منظمة.

كذلك في المادة (87) مكرر4 نص على بعض الصور الأخرى التي تتمثل في الإساءة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت، كما أضاف في نص المادة (87) مكرر5 على المشاركة في الجريمة الإرهابية كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية، ومنه سنتناول توضيح كل صورة من هذه الصور.

أولا: المشاركة في إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير في حماية منظمة إرهابية

تتمثل هذه الصور في التنظيم الذي تم إنشاؤه أو تأسيسه أو تجري إدارته أو تنظيمه؛ بحيث يستهدف أغراضا إرهابية؛ حيث أن الإنضمام يفترض وجود تنظيم قائم غير مشروع، لأنه لو كان مشروعا ما شكّل الإنظمام إليه جريمة، وهو منصوص عليه في المادة (87) مكرر (03) تتمثل أفعال الاشتراك في صورتين الانضمام إلى التنظيم أو المشاركة فيه.

1/الإنضمـــام

هو تلاقي إرادة شخص أجنبي عن التنظيم مع إرادة أعضاء التنظيم أو ممثليه، والذي ينخرط بمقتضاه الشخص في هذا التنظيم، وهذا الإنظمام يفترض إبداء رغبة أو تقديم طلب من الشخص الذي يريد الإنضمام وأن يتم قبول هذه الرغبة أو هذا الطلب من جانب أعضاء التنظيم أو من جانب من له سلطة هذا القبول، فإذا لم يتحقق ذلك لا يحدث الإنضمام، ولكن يستوي أن يقدم الشخص طلب الإتضمام من تلقاء نفسه أو أن يحثه شخص آخر، يمكن أن يكون الطلب صريحا أو ضمنيا شفاهة أو كتابة، وسواء قدم إلى قائد أو زعيم أو مدير التنظيم إلى أي عضو في التنظيم[1].

العبرة في الإنضمام بواقع الحال، فقد ينخرط الشخص في التنظيم دون طلب ويقبل التنظيم ذلك فيتحقق الانضمام؛ فالطلب مجرد إجراء شكلي لا يترتب بذاته الإنضمام إلى التنظيم.

[1] إمام حسانين خليل، المرجع السابق، ص 172.

2/ المشاركــة

هي الاشتراك في التنظيم بأي صورة؛ فهي تشمل صور الإشتراك جميعا من مساعدة وتحريض؛ أي القيام بأي معاونة أو فعل يكون من شأنه مساعدة التنظيم على تحقيق أغراضه.

من ثم فلا يلزم في فعل المشاركة أن يحتوي على نشاط مادي ذو طبيعة تنفيذية؛ بل يقوم بالدعم المعنوي الذي يكون أكبر في تأثيره من تقديم الدعم المادي؛ بحيث يختلف الانضمام عن المشاركة؛ فالشخص قد يشارك في أعمال المنظمة دون أن يكون عضوا فيها، كما انه قد ينظم إلى المنظمة ولكنه لا يشارك فيها.

فالمشاركة في المنظمة تعني المشاركة في أغراض وأهداف المنظمة من خلال النصح والإرشاد أو إخفاء بعض أفراد التنظيم أو نقل التعليمات، وهذا قد يحدث دون الإنضمام للمنظمة[1].

3/ قصد الاشتراك

يجب أن يتوافر لدى الجاني في أي صورة من صور الاشتراك (الانضمام –المشاركة) القصد الجنائي والذي يتمثل في إنصراف علمه إلى إتيان فعل الاشتراك، وأنه يشترك بمقتضاه في جريمة قائمة تتمثل في وجود تنظيم غير مشروع ذو غرض إرهابي؛ بل يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أغراض التنظيم، ويكفي العلم بأغراض التنظيم أيا كان الباعث على الانضمام أو المشاركة بأي صورة وسواء كان مقتنعا بهذه الأغراض أم لا وسواء اتجهت إرادته إليها أم لا[2].

4/العقـوبة

قرر المشرع الجزائري في نص المادة (87) مكرر3 على أنه يعاقب كل من يشارك أو ينظم إلى منظمة إرهابية بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، اما الجاني الذي ينشيء أو يؤسس أو ينظم أو يسير في أي تنظيم فعقوبته تكون السجن المؤبد[3].

---

(1) إمام حسانين خليل، المرجع السابق ، ص 173.

(2) نفس المرجع، ص 173.

(3) المادة (87) مكرر (3) من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة

حرص المشرع الجزائري على تجريم الأعمال التي يكون من شانها تعضيد ودعم المنظمات الإرهابية أو التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية، ومن ثم فقد جرّم التحريض والترويج أو تحبيذ أغراض المنظمات الإرهابية[1].

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة (87) مكرر (4) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من (100.000 دج) إلى (500.000 دج) كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة (87) أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت".

لهذا سنتناول هاتين الصورتين على النحو التالي:

- ترويج وتحبيذ الجرائم الإرهابية (الإشادة والتشجيع).
- تمويل المنظمات الإرهابية.

1/ تحبيذ وترويج الجرائم الإرهابية

تتمثل هذه الصورة في القيام بعمل الترويج أو القول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لتحقيق أغراض ذات طبيعة إرهابية، وكذلك كل من حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذا للجرائم الإرهابية.

ويمكن حصر أعمال الاشتراك في أفعال الترويج، وكذلك في أفعال الحيازة[2].

أ. **أفعال الترويج لأغراض التنظيمات الإرهابية:** هو كل الأفعال التي من شأنها تحسين ونشر هذه الأغراض والتقليل من عدم قبولها لدى المجموع سواء من خلال إلقاء الخطب وكتابة المقالات أو الرسوم.

لا يشترط النص أن يكون القائم بهذا الفعل من أعضاء التنظيمات الإرهابية؛ الأمر الذي يتصور معه وقوع الترويج من أحد أفراد التنظيم أو من شخص لا يُعد عضوا في التنظيم[3].

تتعدد وسائل الترويج؛ فهي غير محددة؛ حيث يمكن أن تتضمن وسائل كثيرة كالتلفزيون؛ والفيديو، وكلمة "الترويج" تحمل معنى العلانية؛ أي يكون بالإعلان عنها في مختلف وسائل الإعلام وبالعديد من الطرق[1].

---

[1] إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 548.

[2] نفس المرجع، ص 555.

[3] نفس المرجع ، ص 556.

ب. أفعال الحيازة أو احراز ما يتضمن ترويجا أو تحبيذا للأغراض الإرهابية: الحيازة هي وضع اليد على الشيء على سبيل الملك والاختصاص، سواء وضع الشخص يده بنفسه أو اجاز عن طريق شخص آخر يعمل لحسابه، أما الإحراز فهو الاستيلاء المادي على الشيء.

إن الحيازة تكون بالذات أو بالوساطة، وعلى العكس من الإحراز لا يتصور إلا أن يكون بالذات لأنه استيلاء مادي.

فالقاسم المشترك في محل الحيازة أو الإحراز هو أنه الشيء الذي يتضمن ترويجا وتحبيذا لأغراض التنظيم وهو على نوعين[2]:

1/المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات أيا كان نوعها

المحرر هو مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين وتستوي اللغة المكتوب بها المحرر وسواء كان بخط اليد أو على الآلة الكاتبة.

اما المطبوعات فهي تدخل أيضا في مدلول المحررات والتسجيلات تنصرف إلى أشرطة الكاسيت والفيديو.

فلا تقوم الجريمة بمجرد حيازة أو احراز شيء من ذلك ولكن يجب أن تتضمن هذه المحررات أو المطبوعات والتسجيلات ترويجا أو تحبيذا لأغراض المنظمة، والترويج يكون بنشر هذه الأغراض، اما التحبيذ فهو استحسان هذه الأغراض وجعلها مفضلة لدى الناس بإظهار محاسنها واخفاء مساوئها[3].

---

(1) إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ، ص 179.

(2) نفس المرجع ،ص 557.

(3) نفس المرجع ، ص 558.

2/أحد وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية

الحيازة أو الإحراز تنصب على أشياء مادية لا تتضمن بذاتها ترويجا أو تحبيذا للأغراض الإرهابية، ومن ثم فتجريم حيازتها وإحرازها يكون بالنظر إلى إستعمالها أو إعدادها للاستعمال في الترويج أو التحبيذ، ولا يشترط حيازة اكثر من وسيلة؛ بل يكفي حيازة أو إحراز وسيلة واحدة سواء كانت وسيلة طبع أو تسجيل أو إعلانية، والبعض الآخر يرى أن تكون هذه الوسيلة استعملت أو أعدت للاستعمال لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر[1].

3/ قصد الإشتراك: يتكون الركن المعنوي في الاشتراك من القصد الجنائي الذي يجب توافره لدى من يروج أو يحوز أو يحرز اشياء تتضمن ترويجا أو تحبيذا لأغراض المنظمات الإرهابية، ويتكون هذا القصد من العلم والإرادة.

على ذلك فيجب أن ينصرف علم الجاني بأنه يستخدم أي طريقة من طرق الترويج لأغراض المنظمات الإرهابية، كما يجب أن تتجه إرادته إلى استعمال هذه الأشياء أو إتيان أفعال الترويج لهذه الأغراض[2].

4/ العقوبة: حدد المشرع الجزائري في نص المادة (87) مكرر (04) عقوبة مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من (100.000 دج) إلى (500.000) دج[3].

ثالثا: تمويل المنظمات الإرهابية

يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة (87) مكرر من قانون العقوبات؛ أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة أو شكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الاموال بنية استخدامها أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بإفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

تعتبر الجريمة المرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أولم يتم استخدامها لارتكابه.

---

(1) إمام حسانين عطا الله ،المرجع السابق، ص 559.

(2) نفس المرجع، ص 561.

(3) المادة (87) مكرر (4) من قانون العقوبات الجزائري.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، وهذا حسب المادة (03) من الامر (02/12) [1].

جريمة تمويل الارهاب جريمة عمدية، ويتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام والخاص؛ فالقصد الجنائي يتوافر بعنصرية العلم والإرادة، وهو أن يعلم الجاني أن السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانونا وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وإرادة النتيجة

فلا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص؛ إذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في أن يكون قصده إمداد الجماعات الإرهابية ومنحهم الأغراض اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية[2].

مع الإشارة فإن الجزائر جرمت دفع الفدية للإرهابيين حتى و لو كان بمبرر إخلاء سبيل الرهائن المختطفين مشيرة إلى أن أموال الفدية التي تحصل عليها هذه الجماعات من وراء عمليات الخطف "يمثل المصدر الرئيس لتمويلها، وقامت بمساعي دبلوماسية على أكثر من صعيد، وحذّرت جميع دول العالم من خطورة الظاهرة (دفع الفدية للإرهابيين) كونها تطيل عمر الإرهاب وتقوي نشاط العناصر الإجرامية.

---

[1] الامر رقم (12-02) المؤرخ في: 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم: 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] الموقع الالكتروني www.alhewar.org ، يوم 2014/03/15.

رابعا/ إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية

تعتبر هذه الصورة من صور المساهمة الجنائية بالتبعية في الجرائم الإرهابية ملحقة بالصورة السابقة التي تتحدث عن الإشادة وتشجيع الأعمال الإرهابية، وهي تتحدث عن أحد الأشكال المحددة في هذه الإشادة والمتمثلة في إعادة نشر أو وطبع أو تسجيل ما يحتوي على إشادة بالأفعال المذكورة في المادة (87) مكرر ولذلك فإن المشرع الجزائري في هذه الحالة يتحدث عن إعادة نشر أو طبع المحررات والوثائق أو التسجيلات التي تشيد بالإرهاب، وقد سبق وأن فصلنا الحديث عن أنواع الإشادة وأشكالها سواء تمثلت في أعمال كتابية أو في أقوال ومهما كانت الوسائل، وقد تكون هذه الصورة أكثر وضوحا في الإشارة إلى الترويج لأن إعادة النشر أو الطبع تفيد بشكل واضح أن المقصود هو الترويج لما تحتويه هذه المطبوعات أو التسجيلات أو الوثائق.

قد اشترط المشرع الجزائري العمدية في هذه الحالة؛ أي تحقق القصد، ولم يكتف بالعلم كما في الحالات السابقة للمساهمة، ويرجع إشتراط العمد في هذه الحالة لتجنيب المسؤولية عمن يعيد نشر هذه المطبوعات أو الوثائق دون قصد[1].

[1] دبابش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 228.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية و أحكام العقاب

الجريمة الإرهابية في التشريع

الجزائري

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية و أحكام العقاب في الجريمة الإرهابية

عرفت الجزائر منذ العشرية الاخيرة ظاهرة مأساوية تدهورت فيها الاوضاع خاصة في سنة 1988، وتفاقمت بعد ذلك؛ حيث غيرت النسق القيمي للمجتمع الجزائري نتيجة عوامل عديدة، حيث انعكس على تماسك ووحدة الشخصية الجزائرية، وما كان بوسع الجزائريين الذين استوعبوا ما وقع إلا ضبط النفس للخروج من تلك الديمومة والقضاء على العنف.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن آليات عقابية و رادعة لمواجهتها و القضاء عليها حيث قام بتشديد عقوبات هذه الجريمة و اعتبارها في ابسط صورها جنايات غير قابلة للتقادم. و بعد فشل هذه السياسة الجزرية انتهج المشرع مسلكا مغايرا و ذلك بأن تبنى سياسته في المرة الثانية على الأليات التحفيزية للحد منها خاصة بعد تأكده من أن هذه الجريمة في تصاعد مستمر، ومن أهم هذه الاليات إعداد قانون الرحمة الذي بواسطته دعمت إجراءات العفو، وتخفيف العقوبات لتشمل أكبر عدد ممكن من التائبين والراغبين في العودة إلى الطريق السوي؛ إلا أن هذا القانون لم يحقق الهدف المنشود؛ مما ادى بالمشرع الجزائري إلى سن إجراء ثاني من أجل إيجاد مخرج لهذه المأساة؛ حيث تعالت نداءات السلم والمصالحة الوطنية لإطفاء الفتنة ضمن سلسلة مبادرات عبّرت عن وعي الطبقة السياسية بخطورة الازمة.

ومن أجل تخطي هذه الأخيرة عرض قانون استعادة الوئام المدني الذي نص على حق الضحايا وذوي الحقوق في تأسيسهم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم، كما تدفع التعويضات على عاتق الدولة.

وكذلك المبادرة التي اطلقها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والمعروفة بقانون المصالحة الوطنية؛ ميزت هذه الاخيرة في مواجهتها للإرهاب.

وهذا ما سنوضحه في المبحثين التاليين حيث خصصنا المبحث الأول الآليات العقابية و في المبحث الثاني تناولنا الآليات التحفيزية.

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي هددت كيان الدولة وتسبب في تحقيق أضرار عامة للمجتمع كونها تمس المصالح المحمية قانونا مما يستوجب ويبيح للسلطات العامة من إمكانية تدخلها لتوقيع العقوبات وردع مرتكبي الجرائم الإرهابية حماية للمجتمع من هذه الجرائم هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إخضاع الدعاوي العمومية المتعلقة بها إلى أحكام إجرائية خاصة ومتميزة بهدف سرعت البث فيها ، وعليه يتعين التطرق إلى خصوصية الجريمة الإرهابية من الناحية الإجرائية سواء من حيث المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، وهي ثلاث مراحل كالتالي:

- مرحلة البحث وجمع الاستدلالات وهي من صلاحيات الضبطية القضائية .
- مرحلة التحقيق وهي من صلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام .
- مرحلة المحاكمة وهي من صلاحيات قاضي الحكم .

المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري

يعتبر البحث و التحري عن الجرائم و ضبط مرتكبيها أهم دور منوط بعناصر الضبطية القضائية الذين يعتمدون في مجال الجرائم الإرهابية من أجل مكافحتها و القضاء عليها على أساليب و وسائل خاصة في التعامل مع المشتبه و تحقيقا للغرض المنشود و المتمثل في القضاء على ظاهرة الجرائم الإرهابية نجد أن المشرع الجزائري وسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية في نص المادة 16 (معدلة) في القفرة 7 على أنه : « غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويعلم هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليما بذلك في جميع الحالات[1].

أما في مجال إجراء التفتيش نجد أن المشرع الجزائري منح لضابط الشرطة القضائية القيام بهمة التفتيش بهدف الكشف عن أدلة الجريمة حيث نص عليها في المادة 45 ق إ ج في الفقرة

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الأخيرة بأنه « إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أنه لا تطبق أحكام المادة 44 (معدلة) ق إ ج على هذه الجرائم لكونها ذات طبيعة خاصة حيث أصبح يمارس إجراء التفتيش دون إذن مسبق وخارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

أما بالنسبة لإجراء الحجز فقد نص عليه المشرع في المادة 47 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة على أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وعلى امتداد التراب الوطني وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[1] وإذا رأت الضبطية القضائية أن مقتضيات التحقيق تتطلب احتجاز الشخص فأجال التحقيق هي 48 ساعة ولكن إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية يجوز تمديدها 5 مرات وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية [2].

المطلب الثاني : مرحلة التحقيق

بعد إنتهاء عناصر الضبطية القضائية من إجراءات البحث و التحري الأولية اللازمة يكونون ملفا يضم مختلف المحاضر التي تم تحريرها أثناء قيامهم بمهامهم ثم يقدم الملف المذكور إلى وكيل الجمهورية الذي هو على إتصال مسبق بالوقائع موضوع البحث و التحري الأولي ليقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها سواء كان ذلك ضد مجهول أو ضد شخص مسمى أو عدة أشخاص عملا بسلطة الملاءمة المخولة له قانونا و في هذا الإطار يحرر مطلبا إفتتاحيا للتحقيق , يحال الملف بموجبه إلى قاضي التحقيق المختص لمباشرة إجراءات التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في مثل هذه الأحوال عملا بمقتضيات المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فالتحقيق في الجرائم الإرهابية له إجراءات خاصة وتكون كاستثناء عن الجرائم الأخرى .

---

[1] المادة 44 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 47 (معدلة) من قانون إجراءات الجزائية.

بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق فهو يتحدد محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض عل حد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .

إلا أنه في الجرائم الإرهابية يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى . وهذا حسب نص المادة 40 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

أما بالنسبة للتحقيق الإبتدائي في الجرائم الإرهابية يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق أج وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية في حالة فتح التحقيق القضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وهذا حسب نص المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فيجوز تمديدها 5 مرات إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كلما اقتضى ضرورة تمديدها وهذا حسب نص المادة 125 مكرر (معدلة) [3].

---

[1] المادة 40 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] المادة 47 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لقرارات غرفة الإتهام فإنها تصدر قرارها في الموضوع في أجل 8 أشهر كحد أقصى إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و الجرائم العابرة للحدود الوطنية إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا[1].

المطلب الثالث : مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصرية في الدعوى الجنائية ، فبعد إتمام إجراءات التحقيق والتحري وإثبات الوقائع على مستوى جهات التحقيق يفصل في القضية في جهات الحكم فالجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي محكمة الجنايات وكذلك في الفصل الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب ما نصت عليه المادة 248 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية [2].

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهذا حسب ما نصت عليه المادة 249 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1] المادة 197 مكرر (جديدة) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 248 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 249 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه من فعل أو امتناع عن القيام بعمل وهي محدة في القانون على سبيل احلصر طبقا لمبدأ شرعية العقوبة؛ حيث لا يمكن للجهات القضائية أن تصدر أية عقوبة في جريمة غير منصوص عليها في التشريع.

بما أن الجريمة الإرهابية أخطر ما هدد كيان الدولة اجلزائرية، واحدث اضطرابا في استقرارها وأمنها، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري أن يقرر عقوبات صارمة لمرتكبيها يهدف من خلالها الاقتصاص من الجناة وذلك لحميلة السلامة الجسدية للمواطنين وممتلكاتمه وكذا سلامة المؤسسات العمومية.

فقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الأغرهابية لذاتها أو المسهلة لها؛ حيث نجده ميز بين العقوبات لكل جريمة من الجرائم الإرهابية على حِدى، كما قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[1]

المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

بناءً على الامر رقم (11/95) المؤرخ في: 1995/05/25 نصت المادة 87 مكرر 1 منه على العقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال الموصوفة باعمال إرهابية وتخريبية والتي هي الكالتالي:

- **الإعدام:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤبد.
- **السجن المؤبد:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- **السجن المؤقت** : من (10) إلى (20) سنة إذا كانت العقوبة املنصوص عليا قانونا السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.
- تكون العقوبة مضاعة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة؛ أي انه تم تشديد العقوبات في الأفعال الموصوفة بالإرهاب والمساس بأمن الدولة، وقد تم إضافة 11 مادة في

[1] الموقع الالكتروني: www.droit-dz.com يوم 2014/04/11.

هذا الباب من المادة (87) مكرر إلى املادة 87 مكرر 10 تضمنت أحكام الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية[1].

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أوتخريبية

إن المشرع الجزائري حدد العقوبات للجرائم الإرهابية لكل منها على حدة وهذا ما سنوضحه كالآتي:

- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها او تقع أنشطتها على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد.
- أما الانخراط في جمعية إرهابية مهما كان شكلها فتكون عقوبة الإرهابي هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة.

-كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يقوم بتشجيعها، وكذلك بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

- كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات تكون عقوبته السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
- أما عقوبة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أفعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتكون بالسجن المؤبد لما تستهدف هذه الأفعال الإضرار بالجزائر[2].

عقوبة حيازة أسلحة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أيصدرها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000. وبالإعدام كل من حاز لمواد المتفجرة أو قام بصناعتها أو متاجرتها.

---

(1) الموقع الالكترونيwww.droit-dz.com يوم 2014/04/11.

(2) بن وارث مصطفى, مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) , الطبعة الأولى, دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر, سنة 2004,ص70.

- كما نص المشرع وأكد على التسديد في المادة 87 مكررة وذكر أنه:

* لا يمكن أن تصدر عقوبة أقل من 20 سنة، عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤبد.

* نصف العقوبة عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤقت.

لقد نصت النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية على وجوب تسليط العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية.

قد إستحدث المشرع رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 جريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص، وعقوبتها الحبس من سنة إلى 3سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج[1].

المبحث الثالث: الآليات التحفيزية

بعد فشل المشرع في هذه السياسة الردعية التي إتخذها في مراحله الأولى للقضاء على الجريمة الإرهابية فكر في مسلك مغاير و ذلك بإيجاد سياسة جنائية تحفيزية يشجع من خلالها الإرهابيين على التخلي عن هذه الأفعال الإرهابية والتوبة و العودة للإنضمام داخل المجتمع ,وهذه الآليات التحفيزية كانت على ثلاث مراحل متتالية.

المطلب الأول: قانون تدابير الرحمة رقم (95-12)

بتأزم الوضع خاصة في سنة (1993-1995) فكر المشرع الجزائري في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة، وذلك بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات وإنساقها نحو إطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي، هذه التدابير جاءت في الأمر رقم (95-12) المؤرخ في: 25 رمضان 1425 الموافق لـ:25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة[2].

يخص هذا الامر المجرمين الإرهابيين الذين سلموا انفسهم تلقائيا وأشعروا السلطات عن توقفهم عن مواصلة النشاطات الإرهابية، وهذا القانون هو بمثابة قانون مكافأة أو قانون التوبة.

فلهذا الأمر خاصية عدم المتابعة ضد من سلم نفسه تلقائيا للسلطات المختصة (القضائية، الادارية، المدنية والعسكرية) وهنا المشرع لم يذكرها بدقة، ولم يحدد هذه السلطات

---

[1] بن وارث مصطفى, المرجع السابق,ص71.

[2] الامر رقم (95-12) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة.

وقيامه بإشعارها عن توقفه عن اداء كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وهو ما جاء به نص المادة الاولى من الامر (95-12) وتضمن هذا الاخير (12) مادة مقسمة إلى (03) فصول:

- **الفصل الاول:** متعلق بتدابير الرحمة.
- **الفصل الثاني:** متعلق بالإجراءات.
- **الفصل الثالث:** يشمل احكام خاصة.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية

نص المشرع في المادة الاولى في الأمر رقم (95-12) من قانون الرحمة على انه وفقا لأحكام المادتين (52) (92) من قانون العقوبات الجزائري، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة، وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذي سلموا انفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي[1].

بالرجوع إلى المادة (52) من قانون العقوبات نجدها تنص على الأعذار القانونية سواء أكانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة، وفي حالة الإعفاء يجوز للقاضي أن يطبق تدابير الامن على المعفي عنه[2].

اما المادة (92) من قانون العقوبات التي تحدد الأعذار القانونية للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[3].

منه نستنتج أن موضوع الإفادة في الأمر (95-12) يتمثل في شكلين هما:

- الإعفاء من المتابعة.
- التخفيف من العقوبة.

---

[1] المادة الاولى من الامر (95-12).

[2] المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: الإعفاء من المتابعة

نصت المادة الثانية من الامر (95-12) في الفصل الأول منه على أنه: "لا يُتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى احدى المنظمات المذكورة في المادة (87) مكرر (03) من قانون العقوبات، ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87) مكرر من قانون العقوبات، ادت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، او مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت املاكا عمومية أو خاصة[1].

كما نصت كذلك المادة الثالثة من الأمر(95-12) على أنه: "لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا على اسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية اخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات"[2].

نستنتج من خلال المادتين (2) و(3) من الامر (95-12) أن حالات الإعفاء من العقوبة تتقرر للأشخاص التالية:

- تضم الذين انتموا إلى المنظمات المذكورة في المادة (87) مكرر (03) أي تضم كل الذين انخرطوا أو شاركوا في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات التي يكون غرضها:

- بث الرعب أو خلق جو إنعدام الامن في أوساط السكان.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل من الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونشب أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو الأرض أو في المياه.
- عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

---

[1] المادة الثانية من الأمر (95-12).

[2] المادة الثالثة من الامر(95-12).

- عرقلة سير المؤسسات العمومية او الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- كما تضم حالات الإعفاء أيضا كل من حاز أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية اخرى، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

حيث قيّد المشرع الإستفادة من عدم المتابعة القضائية بشرط ألا يكون الإرهابي قد ارتكب أية جريمة من جرائم قانون العقوبات أدت إلى القتل أو تسبيب العجز أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا سواء كانت عمومية أو خاصة.

يتضح من خلال المادة (02) والمادة (03) ان الإفادة تتعلق بعدم المتابعة القضائية أو الأمر يخص النيابة كجهة متابعة وعليها أن تحرك الدعوى العمومية بخصوص هاتين الفئتين طالما كانت الشروط المذكورة سلفا متوفرة، وإذا حرّكت النيابة الدعوى العمومية فإن على قاضي التحقيق أن صدر امرا بانتفاء وجه الدعوى إذافتح تحقيق.

اما قاضي الموضوع فعليه أن يصدر حكمه ببطلان إجراءات المتابعة وليس حكم بالبراءة، وهذا ما يختلف عن الأعذار المعنية، كما أن الاستفادة من وقف المتابعة القضائية ينحصر في الفاعل أو المعني فقط دون سواه من المساهمين أو الشركاء[1].

ثانيا: التخفيف من العقوبة

نصت المادة (04) من الأمر (95-12) على أنه "في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم فإن العقوبة المستحقة تكون:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (15) خمس عشرة سنة و(20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (10) عشر سنوات و(15) خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.
- وفي كل الحالات الأخرى تخفف العقوبة بنصفها[2].

---

[1] حملاوي سهيلة، جاري كاميليا، المعالجة القانونية للجريمة الإرهابية في الجزائر، (مذكرة ليسانس) ،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2012/2011، ص 46.

[2] المادة (04) من الامر (95-12).

كما نصت المادة (08) من هذا الامر على أنه: "إذا كان الاشخاص المذكورون في المادة الأولى قصرا، تتراوح أعمارهم بين (16) ستة عشر سنة و(18) عشرة سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات[1].

اما المادة (09) تنص على انه "إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الاولى من هذا الامر تتروح أعمارهم بين (18) ثماني عشرة سنة و(22) اثنتين وعشرين سنة، وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم الإرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة (15) خمسة عشر سنة[2].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية

نص المشرع الجزائري في الامر (95-12) على إجراءات المتابعة؛ حيث ميز فيهم بين الإجراءات الخاصة بالاعتداء عن المتابعة وبين الإجراءات الخاصة بالاستفادة من تخفيف العقوبة و هذا ما سنوضحه.

أولا: إجراءات الاستفادة من اعفاء المتابعة

نصت المادة السادسة من الأمر (95-12) عن الإجراءات الإستفادة من اعفاء المتابعة القضائية بانه "يجوز للأشخاص المذكورين في المادة (2) و(3) من هذا الامر الحضور تلقائيا امام السلطات القضائية أو الادارية او المدنية أو العسكرية مرفقين عند الاقتضاء بولي امرهم و/أو محاميهم؛ حيث يسلم لهم فورا وصل يسمى وصل الحضور.

تسلم السلطات القضائية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة.

يجوز عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر للسلطات المختصة إتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا، وفي كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.

---

[1] المادة (08) من الامر (95-12).

[2] المادة (09) من الامر (95-12).

يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناءًا على طلبهم[1].

من استقرائنا لهذه المادة يتضح أن:

- الأشخاص الذين قد يستفيدون من الاعفاء من المتابعة عليهم اتباع هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (06) من الأمر (95-12).
- الأشخاص الذين يستفيدون من الإعفاء يمكنهم طلب اتخاذ اي تدابير قانونية، وهذا الطلب يوجه إلى السلطات المختصة.
- اخضاع الأشخاص المستفيدين من الاعفاء لفحص طبي بناءًا على طلبهم.

ثانيا: إجراءات الاستفادة من المتابعة القضائية

- إن الإستفادة في حالة المتابعة القضائية تكون بالنسبة للأشخاص الذين سلموا انفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروهم بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وهذا حسب المادة الاولى من الامر (95-12).
- تطبق الإستفادة على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهابية بالغين كانوا أو قصر حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة (07) من هذا الأمر:
- أن يحضروا تلقائيا امام السلطات (القضائية، الإدارية، العسكرية، المدنية).
- أن يثبتوا توقفهم عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي.
- يحول الأشخاص المذكورون في المواد (4، 8، 9، 10، 11) من الامر(95-12) فورا إلى المحكمة املختصة لتقديمهم امام وكيل الجمهورية.
- يجب على وكيل الجمهورية فورا تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية..
- يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناءًا على طلبهم[2].

[1] المادة (06) من الامر (95-12).

[2] المادة (07) من الامر 95-12).

ثالثا: موانع الاستفادة من تدابير الرحمة

نص المشرع في الفصل الثالث من الامر (95-12) تحت عنوان أحكام خاصة في المادة (10) منه على أنه "لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة (06) أعلاه جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر، ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات"[1].

كما نص في المادة (11) على أنه: "لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد (4، 8، 9) من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر، ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

نستنتج من خلال المادتين أن المشرع حرم الأشخاص من الإستفادة من تدابير الرحمة، و هذا بالنسبة للأشخاص الذين إستفادوا من تدابير الرحمة ثم عاودوا القيام بالاعمال الإرهابية أو التخريبية، كما حرمهم أيضا من الأعذار المنصوص عليها في المادتين (52) (92) من قانون العقوبات الجزائري.

اما بالنسبة للمستفيدين من تخفيف العقوبة، والذي صدرت ضدهم احكام بأنه في إطار تدابير الرحمة فإنهم لا يستفيدون ثانية من الأعذار المخففة إذا ارتكبوا مجددا جرائم إرهابية أو تخريبية؛ بل يقتادون امام الجهات القضائية المختصة، ويتم تقديمهم امام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، ومحاكمتهم ومعاقبتهم بالعقوبة المقررة قانونا من دون تخفيفها لأن المشرع منح فرصة واحدة للإستفادة من أحكام هذا الأمر[3].

---

[1] المادة (10) من الامر (95-12).

[2] المادة (11) من الامر (95-12).

[3] حملاوي سهيلة، جاري كاميليا، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الثاني: قانون الوئام المدني (99-08)

قدم قانون تدابير الحرمة (95-12) توصيات مهمة من عفو وتخفيف للعقوبات المفروضة على المذنبين الذي اوقفوا نشاطهم الإرهابي.

لكن رغم ما قدمه هذا القانون إلا أنها فشلت في إستعادة الطمأنينة والامن بين الناس، وهو ما دفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه عام 1999 إلى طرح مشروع تضمن محاولة إعادة روح التسامح بين المواطنين ووضعه في إطار قانوني يسمى بـ"قانون استعادة الوئام المدني" المؤرخ في: 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999، والذي طُرح للاستفتاء الشعبي في: 1999/09/15؛ حيث لقي تجاوبا مع مسعاه وهو ما أدى إلى إلغاء الامر (95-12) المتعلق بتدابير الرحمة طبقا للمادة (42) من قانون (99-08 والهدف من هذا القانون حسب الخطاب الذي ألقاه فخامة رئيس الجمهورية في اليوم الموالي للاستفتاء هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة الإندماج في المجتمع من جديد ووضع حد لانتهاك الأعراض وتخريب المؤسسات والممتلكات.

فهذا القانون يخاطب فئة المتورطين في ارتكاب جرائم ارهابية والذين أرادو توقيف نشاطهم الإرهابي بكل اقتناع[1].

تضمن هذا القانون (43) مادة مقسمة على (06) فصول كالآتي:

- **الفصل الاول:** تضمن أحكام عامة.
- **الفصل الثاني:** تضمن الإعفاء من المتابعات.
- **الفصل الثالث:** الوضع رهن الإرجاء.
- **الفصل الرابع:** تضمن تخفيف العقوبات.
- **الفصل الخامس:** تضمن الإجراءات.
- **الفصل السادس:** تضمن أحكام خاصة.

سوف نحاول إبراز مضمون قانون استعادة الوئام المدني في الفرع الاول وفي الفرع الثاني نبين إجراءات الاستفادة.

[1] قانون رقم(08-99) مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة1999 يتعلق بأستعادة الوئام المدني.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية

طرح قانون الوئام المدني أولا قاعدة عامة خاصة بالمستفيدين منه، والتي تقضي بأن كل متورط بأعمال ارهابية أو تخريبية بالتقدم تلقائيا أمام السلطات المختصة و بأن يشعر هذه السلطات عن كل نشاط إرهابي قام به حتى يستفيد من أحد التدابير التي اقترحها المشرع في هذا الأمر وهي:

- الإعفاء من المتابعة.
- الاستفادة من رهن الإرجاء.

تخفيف العقوبات.

أولا: الإعفاء من المتابعة

لقد نص المشرع الجزائري في نصوص المواد (3، 4، 5) من الأمر (99-08) الأشخاص الذين يتم إعفاءهم من المتابعة بموجب هذا الأمر وهم كالتالي:

في المادة الثالثة أعفى الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية داخل الوطن أو خارجه، والذي لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87) مكرر من قانون العقوبات، ادت إلى قتل الشخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو اماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة[1].

أما في المادة (04) من هذا الأمر قد أعفى كذلك الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية اخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة من المتابعة القضائية.

كما يحرم أيضا المستفيدون من أحكام المادتين (3، 4) في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة من البند الثامن من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءًا من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات[2].

---

[1] مقام عبد القادر، ثقافة السلام، بدون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 109.

[2] نفس المرجع، ص 109.

باستقرائنا فحوى هذه المواد نجد المشرع في هذا الأمر وبالخصوص في المادة الثالثة منه أنه اشترط الاستفادة من الإعفاء من المتابعة يكون بالحضور التلقائي امام السلطات المختصة في أجل ستة (06) أشهر ابتداءًا من صدور هذا القانون.

فبمجرد مثول المتهم امام السلطات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للإعفاء من المتابعة في المدة المحددة يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف.

اما بالنسبة للمادة (05) من الامر (99-08) حرمت المستفيدين من الإعفاء من المتابعة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية (02) من المادة الثامنة (08) والتي تتمثل في:

- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية وكذلك من حمل أي وسام.

ثانيا: الوضع رهن الإرجاء

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها[1]، تقوم بهذا الوضع لجنة تدعى لجنة الإرجاء؛ حيث تتشكل هذه اللجنة من:

- النائب العام المختص إقليميا يكون رئيسا.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الداخلية.
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية.
- رئيس الامن الولائي.
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل[2].

حيث يستفيد من تدابير الإرجاء كل من:

- الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية المذكورة في المادة (87) مكرر (03) من قانون العقوبات.
- الأشخاص الذين أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

---

[1] مقام عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.

[2] نفس المرجع، ص 112.

- الأشخاص الذين حضروا تلقائيا امام لجنة الإرجاء فرديا أو جماعيا.
- الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية او الاماكن التي يتردد عليها الجمهور و الذين أشعروا جماعيا وتلقائيا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا امام هذه السلطات، ولكن يجب عليهم القيام بتصريح يشهدون فيه على صدقهم بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا امامها، كما يجب أن يشمل هذا التصريح الأعمال التي ارتكبوها والتي شاركوا في ارتكابها.

إن المشرع في هذا الامر حدد مدة الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء في اجل ستة (06) أشهر ابتداءًا من تاريخ صدور هذا القانون بالنسبة للأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، ومدة ثلاثة (03) اشهر بالنسبة للذين لم يرتكبوا التقتيل ولم يستعملوا المتفجرات...

ينجر عن الوضع رهن الإرجاء الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة (08) من قانون العقوبات الجزائري، كما يجوز للجنة الإرجاء خلال مدة الإرجاء، واعتبار السلوك المعني بالامر التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة وهذا حسب المادة (11) من الأمر (08-99).

قرر المشرع مدة الوضع رهن الإرجاء بثلاثة (03) سنوات، وأقصاها عشر (10) سنوات؛ حيث تنقضي هذه المدة في كل الحالات بانتهاء المحددة له، وعلى لجنة الإرجاء ان تثبت إنقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناءًا على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عنى طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

يترتب على إنقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية، كما تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة للأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء[1].

[1] مقام عبد القادر، المرجع السابق، ص 113.

ثالثا: تخفيف العقوبة

لقد نص المشرع في هذا القانون على ظروف التخفيف التي قد يستفيد منها كل من قاموا بالأعمال الإرهابية مهما كان نوعها، كما حدد العقوبة المقررة لكل فعل من هاته الأفعال؛ حيث تم تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والادنى لها، وذلك في المواد (27، 28، 29).

فهو يميز توقيع العقوبة وتحقيقها حسب مرتكب الجريمة، وعلى الأعمال الإجرامية التي قام بها.

تتحدث المادة (27) من الأمر (99-08) على الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87) مكرر (03) من قانون العقوبات الجزائري، والذين أشعروا في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا امامها، والذي لم يسمح لهم بالإستفادة من نظام الإرجاء، ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية واماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط التالية:

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشر (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

السجن لمدة أقصاها سبع (07) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين سنة.

الحبس لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات.

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الاخرى بالنصف[1].

اما المادة (28) فنصت على أنه يستفيد الاشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87) مكرر (3) من قانون العقوبات والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها ثماني (08) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

---

[1] مقام عبد القادر، المرجع السابق، ص 115.

- الحبس لمدة أقصاها خمس (05) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.
- الحبس لمدة اقصاها سنتان (02) في كل الحالات الأخرى.[1]

اما المادة (29) نصت بأنه: "في كل الحالات الاخرى يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87) مكرر (03) من قانون العقوبات، والذين اشعروا في أجل ستة (06) أشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا امامها ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.
- السجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد.
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الاخرى بالنصف[2].

رابعا: الأحكام الخاصة

لقد أضاف المشرع على القواعد الموضوعية الأساسية والتي تعرضنا لها في الفروع السابقة أحكاما خاصة يقوم عليها قانون استعادة الوئام المدني، يعالج من خلالها الحالات الخاصة.

حيث نجد المشرع نص على أن كل الأشخاص المسجونين أو غير المسجونين عن صدور قانون قانون الاستعادة الوئام المدني (99-08) سيستفيدون من احكامه، وهذا حسب نص المادة (36).

أما بالنسبة لفئة الأشخاص المحكوم عليهم عند تاريخ صدور قانون استعادة الوئام المدني فإنهم يستفيدون من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم بغض النظر عن كل حكم مخالف، وهذا ما نصت عليه المادة (37) من هذا القانون.

---

[1] المادة 28 من الأمر (08-99).

[2] مقام عبد القادر, المرجع السابق, ص116.

كما يستفيد الاشخاص الذين حضروا تلقائيا اما السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي او تخريبي قبل صدور قانون استعادة الوئام المدني، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين أن يستفيدوا إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، إما من الإفراج إما من تاجيل تنفيذ العقوبة حسب الحالة بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الاحوال لا تتجاوزر مدة الإرجاء، وهذا ما نصت عليه المادة (38) من قانون استعادة الوئام المدني.

حيث نجد أن المشرع في قانون استعادة الوئام المدني منح للأشخاص الذين كانوا محل متابعة قضائية بسبب اعمال إرهابية أو تخريبية أحكاما خاصة تتمثل في الاستفادة من التدابير التالية:

- الاستفادة من الإفراج المشروط.
- الاستفادة من تاجيل تنفيذ العقوبة.

كما نص كذلك على ان احكام هذا القانون حسب نص المادة (41) انها لا تطبق إلا على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا[1].

[1] مقام عبد القادر، المرجع السابق، ص 119، 120.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية

نص المشرع في هذا القانون على مجموعة من الغجراءات التي يجب على الأشخاص الذين يرغبون الإستفادة من احكامه تتبعها، وهذه الإجراءات نوعين:

- الإجراءات الأولية.
- الاجراءات الخاصة بلجنة الإرجاء.

أولا: الاجراءات الاولية

إن الأشخاص المتورطين في اعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية والذين يودون الإستفادة من أحكام قانون إستعادة الوئام المدني يجب عليه اتباع الإجراءات التالية:

1. الحضور التلقائي امام السلطة المختصة.
2. الحضور في الآجال المحددة قانونا والتي حدد القانون أقصاها بستة أشهر ابتداءا من تاريخ صدوره.
3. اشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.
4. القيام بتصريح يشهدون فيه على صدقهم بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم.
5. تسليم هذه المعدات إلى السلطات التي حضروا أمامها.
6. القيام بتصريح يبينون فيه الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها.
7. الامضاء على التصريح من طرف المعني بالأمر.

كما يجب على السلطات غير القضائية إذا تم الحضور امامها سواء كانت مدنية أو عسكرية اخطار النائب العام المختص إقليميا فورا والذي يجوز له إتخاذ قرار بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني بالامر وذلك في أقرب الاماكن الملائمة التابعة لمصالح الجيش أو وحدات الدرك أو محافظات الشرطة وتعيين المصلحة التي تتكفل بتنفيذ هذا الإجراء[1].

كما يمكنه أن يامر بأي تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص الذين تم إخطاره بشأنهم أو بالأفعال التي ارتكبوها والتي على اساسها يمكنه القيام بإتخاذ أحد الاجراءات التالية:

---

[1] رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر بن عكنون، السنة الجامعية 2006/2005، ص 115.

- **حفظ الملف:** ميكن للنائب العام حفظ الملف من دون متابعة طبقا للقواعد الغجرائية المنصوص عليها، وتسليم املعني الوثيقة التي تثبت الإعفاء من املتابعات تسمى "مقرر إعفاء من املتابعات الجزائية".
- **تحويل الملف:** إذا تبين للنائب العام أن الامر يتعلق بحالة من حالات تخفيف العقوبات يحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية
- **عرض الملف على لجنة الإرجاء:** أما إذا إتضح للنائب أن الحالة تدخل في إطار الوضع رهن الإرجاء فإنه يعرض الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن.

ثانيا: إجراءات لجنة الإرجاء

إن الإجراءات المطبقة لدى لجنة الإرجاء وكيفية سير هذه الهيئة محددة خاصة بموجب المواد من (06 إلى 26) من الأمر رقم (99-08).

يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما ياتي:

- إتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- إتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- إثبات إنقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له.
- تعيين مندوب الإرجاء[1].

حيث تجتمع في أي مكان ملائم يحدده رئيسها في النطاق الإقليمي للولاية؛ ونعني بمكان ملائم أي مكان يستجيب بأكبر قدر لرأي أعضاء اللجنة من اجل ممارسة صلاحياتها.

على غرار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتكييف الوقائع اعطى اللمشرع الجزائري للنائب العام من خلال القانون (99-08) الحرية الكاملة في تكييف الوقائع سواء بإعفاء الشخص من المتابعات أو بتخفيف العقوبة أو بوضعه رهن الإرجاء دون ضمان أي حق للدفاع قبل عرض الملف والشخص على لجنة الإرجاء.

وطبقا للمادة (2/16) من القانون (08/99) تنص بأنه "يجب ضمان الحق في الدفاع واحترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء".

---

[1] رضا بابا علي، المرجع السابق , ص 115.

ويبلغ المعني بالامر بتاريخ الجلسة المخصصة لدراسة ملفه بأية وسيلة مثبتة، كما يمكن للشخص أو مستشاره أن يطلع على نتائج التحريات قبل تاريخ الجلسة.

وبعد دراسة الملف والاستماع عند الاقتضاء إلى المعني بالأمر أو ممثله تجري لجنة الإرجاء مداولاتها وتتخذ قرارها بالتوافق أو بالتصويت بغالبية أعضاء اللجنة؛ حيث يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات[1] .

وإذا انتهت الجلنة من دراسة الملف تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء بواسطة شهادة يسلمها النائب العام وبها تتقادم الدعوى العمومية بصورة نهائية بالنسبة للأفعال التي بررت الإرجاء[2] .

وباستقرائنا فحوى هذه المواد نجد أن المشرع في هذا الامر وبالخصوص في المادة (03) منه اشترط الإستفادة من الاعفاء من المتابعة يكون بالحضور التلقائي أمام السلطات المختصة في أجل ستة أشهر ابتداءا من صدور هذا القانون.

فبمجرد مثول المتهم أمام السلطات المختلفة والقيام بالإجراءات اللازمة في المدة المحددة يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف.

اما بالنسبة للمادة (05) من الامر (99-08) حرمت المستفيدين من إعفاء المتابعة من الحقوق التالية المنصوص عليها في المادة (08) من قانون العقوبات الجزائري .

- الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في:

1. عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو ادلولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الإنتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام .

---

[1] رضا بابا علي، المرجع السابق , ص 115.

[2] نفس المرجع ,ص 115.

المطلب الثالث: ميثاق السلم والمصالحة(06-01)

إن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الوطنية؛ وإنما تعرض للأهداف التي ستحققها هذه المصالحة بدليل نص المادة الاولى من الأمر (06-01) [1] المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كما تطرق لمضمون المصالحة الوطنية بموجب هذا الامر؛ هذه المصالحة الوطنية تختلف عن المصالحة بوجه عام فهي مصالحة خاصة بالجرائم الإرهابية بدليل نص المادة (02) من الأمر (06-01).

يمكن تعريف المصالحة الوطنية على أنها: "مشروع سياسي وقانوني واجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية وإعادة السلم الاجتماعي للمجتمع من خلال حث الإرهابيين ومن تورطوا في الإرهاب على تسليم أنفسهم طواعية مقابل إنهاء المتابعات والعفو عنهم".

فكان الهدف من إطلاق مبادرة المصالحة الوطنية هو استكمال مشروع الوئام المدني الذي اطلقه فخامة الرئيس والوقوف على النجاحات التي حققها المشروع، وكذا النقائص التي اعترضته.

يتضمن هذا الميثاق سبعة فصول؛ حيث نجده أشار إلى هذه التدابير في الفصل الثاني تحت عنوان "تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم والمتمثلة في:

- إبطال المتابعة القضائية.
- العفو.
- الإبدال من العقوبة أو الإعفاء من جزء منها.

سوف نقوم بتوضيح كل منهم كالآتي:

[1] الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006،يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

الفرع الأول: إبطال المتابعة القضائية

نص المشرع في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على أنه يستفيد الأشخاص من تدبير إبطال المتابعات القضائية وهم على التوالي:

أولا:الفئة الاولى(المادة 4 من الأمر 06-01)

الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد (87) مكرر إلى (87 مكرر 3) و (87 مكررة 2) إلى (37 مكرر 10) من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها و الذين سلموا انفسهم إلى السلطات المختصة اثناء الفترة الممتدة من 13 يناير 2000 إلى 28 فبراير 2006 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الامر الحالي.

ويستفيد من نفس التدابير الأشخاص المنتمون لهذه الفئة والذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها.

ويتعين على النيابة العامة المختصة مواصلة معالجة الحالات التي تعني هذه الفئة عن طريق إصدار مقررات إنقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسات امام قضاة التحقيق أو غرف الإتهام لاستصدار اوامر او قرارات انقضاء الدعوى العمومية فور تقديم المعني بالإستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية التي تثبت تسلم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه[1].

ثانيا:الفئة الثانية (المادة 05 من الأمر 06-01)

الأشخاص الذين ارتبكوا الأفعال المنصوص عليها في المواد (87 مكرر إلى 87 مكرر 3) و(87 مكرر 6 الفقرة 2) إلى (87 مكرر 10) من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، الذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة (06) أشهر من اول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون امام السلطات ويسلمون ما لديهم من اسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة اخرى ذات علاقة بالأفعال التي توقفوا عنها[2]

[1] المادة 4 من الامر (06-01).

[2] المادة 5 من الامر (06-01).

ثالثا:الفئة الثالثة (المادة 6 من الامر)

الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال سالفة الذكر أو شاركوا فيها، ويمثلون أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 يصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم[1].

رابعا: الفئة الرابعة (المادة 7 من الأمر06-01)

الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات الذين يضعون حدا لنشاطاتهم ويصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006[2].

خامسا: الفئة الخامسة (المادة 8 من الأمر06-01)

الأشخاص الذين صدرت ضدهم احكام غيابية وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا أو اكثر من الأفعال المذكورة بالنسبة للفئتين الثانية والرابعة أعلاه ويمثلون طوعا امام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 اوت 2006 ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم[3].

سادسا: الفئة السادسة (المادة 9 من الامر06-01)

تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو إشتراكه في ارتكاب فعل أو اكثر من الافعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها[4].

اما الفئات المستثناة من انقضاء الدعوى العمومية هم الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية او انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

---

[1] المادة 6 من الامر (06-01).

[2] المادة 8 من الامر (06-01).

[3] المادة 8 من الامر (06-01).

[4] المادة 9 من الأمر (06-01).

الفرع الثاني: العفـــــو

يستفيد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بصورة نهائية والموجودين رهن الحبس تنفيذا للعقوبات الصادرة في حقهم من الإجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري في ميثاق السلم والمصالحة وهو إجراء العفو؛ حيث يستفيد من هذا الإجراء فئتين من الأشخاص وهم كالتالي:

أولا: الفئة الاولى (المادة 16):

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو اكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة (02) من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.[1]

ثانيا: الفئة الثانية (المادة 17).يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (87 مكرر 4) و(87 مكرر 5) من قانون العقوبات من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

اما الفئات المستثناة من الإستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاماكن العمومية أو شاركو فيها أو حرضوا عليها[2].

الفرع الثالث: استبدال العقوبات وتخفيضها

يستفيد من إجراء استبدال العقوبات وتخفيضها الفئات التالية:

أولا: الفئة الأولى (المادة 18)

يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الاحكام المذكورة في المادة (02) غير معني بإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر[3].

---

[1] المادة 16 من الامر (06-01).

[2] المادة 17 من الامر (06-01).

[3] المادة 18 من الامر (06-01).

ثانيا: الفئة الثانية (المادة 19)

يستفيد بعد الحكم النهائي من استبدال العقوبة او تخفيضها طبقا للاحكام المنصوص عليها في الدستور كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة (2) غير معني بإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر[1].

[1] المادة 19 من الامر (06-01).

الخاتمــة

الخاتمة

الجريمة الإرهابية ككيان قانوني عرفت استفحالا خطيرا خاصة في الآونة الأخيرة؛ حيث تجاوز صداها حدود الدولة الواحدة؛ فخطورة هذه الجريمة أصبح يهدد مصالح الشعوب وأمن وسلامة البشرية، فهي اخطبوط أتى على الأخضر واليابس دون استثناء.

ببلوغ الجريمة الإرهابية أقصى درجات الطغيان والتهديد الذي تشكله على سلامة الامن والاستقرار الوطني جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وبسبل المكافحة التقليدية غير كفيل بالقضاء علبيها، وهو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتوجه نحو إيجاد نوعين من الحلول:

-الأولى: سن قاعدة قانونية خاصة بمتابعة هذه الجريمة وقمعها بتشديد العقوبات على مرتكبيها، وكذلك بإحاطتها بإجراءات خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها وهو ما جاء في الأمر (92-03).

-الثانية: سن تشريعات لتحفيز المجرمين للتوبة والتخلي عن نشاطاتهم الإجرامية، وهو ماجاءت به تدابير قانون الرحمة، والوئام المدني وكذلك أيضا قانون المصالحة الوطنية، وهذا كله من أجل تحقيق الأمن والسلام.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وُفق إلى حد بعيد في الحد من الجريمة الإرهابيةو القضاء عليها وهذا ليس فقط بالحلول الأمنية و العقابية الرادعة و إنما بالإستعانة بالإجراءات التحفيزية بداية من تدابير الرحمة وصولا إلى ميثاق السلم و المصالحة الوطنية وهذا ما ميز المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات الأخرى التي واجهت الجريمة الإرهابية بالحلول الأمنية فقط التي لم تجدي نفعا في القضاء عليها و أزمت الأوضاع داخل هذه الدول مما صعب تدارك الأمور و إيجاد الحلول و إستبداد الأمن فيها.

بعد تناولنا للجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية، وقمنا بتسجيل بعض النتائج المتمثلة في:

- بما أن الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة، أدت بالمشرع الجزائري إلى اعتبارها جناية؛ إذ حصر أفعالها وجرّمها ورصد لها عقوبات صارمة من خلال المواد (87) مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري و متابعتها بإجراءات خاصة.
- على الرغم من التعريفات المتعددة التي أوردها الفقهاء لتعريف الجرائم الإرهابية حتى الآن ، لم نصل إلى تعريف جامع مانع متفق عليه بالإضافة الى عدم كفاية التعاون الدولي القائم بين الدول حتى الآن للقضاء على الإرهاب وهو الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم خطورة تلك الجرائم ، وتعثر إجراءات التصدي لها ومكافحتها.
- إن المشرع الجزائري استنجد بنصوص قانونية كثيرة من أجل القضاء على الجريمة الإرهابية، حيث صدر المرسوم التشريعي (03/92)، ثم الامر (11/95) ثم قانون تدابير الرحمة، ثم القانون الوئام المدني وبعده ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

في الأخير يمكن إعطاء بعض المقترحات البسيطة التي من شأنها أن تنصب في خانة القضاء على الجريمة الإرهابية و المتمثلة في :

- على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في تعريف الجريمة الإرهابية لأن التحديد الحصري لهذه الأفعال غير كاف لتحديد الجرائم الإرهابية؛ حيث لا يمكن اختزالها في نموذج إجرامي واحد؛ فهي من الأتساع في ضوء ما تشهده من تطور مستمر والقول بأن كل جريمة من جرائم القانون العام إذا ارتبطب بغرض إرهابي فهي جريمة إرهابية.
- الاهتمام بنشر الثقافة الإسلامية والعمل على ترسيخ القيم الإنسانية السامية التي يدعو إليها الدين الإسلامي ، وتوعية المجتمع بكافة شرائحه بمبادئ هذا الدين وتعاليمه الهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والرحمة والمحافظة على حق الإنسان في الحياة والحرية ونبذ كافة مظاهر الانحراف والتطرف والاعتداء والإجرام،وهو الدور الذي يجب أن تضطلع به الدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من إعلامية وثقافية وتعليمية ودعوية.
- العمل على رفع الوعي العام إلى مستوى الإدراك بأن ظاهرة الإرهاب ليست مشكلة الدولة وحدها وإنما مشكلة كل فرد في المجتمع وإن من واجب

المجتمع بأسره المشاركة الفاعلة في مواجهته وخلق روح المسئولية الجماعية حيال ذلك وقبل ذلك تأتي أهمية وضع السياسات الكفيلة بتخفيف حدة المشكلات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق بالبطالة ومكافحة الفقر وتدني مستويات الدخول وذلك لضمان العيش الكريم للفرد والحول دون وقوعه لقمة سائغة في أفواه دعاة وممارسي الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر

1. القرآن الكريم.

2 . القوانين.

10.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

1. الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
2. الأمر 17/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن الاعتداءات والمؤتمرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن
3. الأمر 95-11 املؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ25 فبراير سنة 1995 يعدل ويتمم الأمر قم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
4. الأمر 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة.
5. الأمر رقم (10/95) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
6. الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 02 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير 2012 يعدل وتذيتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

8. الأمر رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999 المتضمن قانون الوئام المدني.
9. المرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

3. المعاجم

1. ابن منظور, لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى, دار بيروت للطباعة و النشر، لبنان , سنة 1995 .

ثانيا/ قامة المراجع:

1/ الكتب المتخصصة

1. امام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر،سنة 2008.
2. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة (بدون طبعة)، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر،سنة 2004.
3. ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار حوران للنشر والتوزيع، سوريا، سنة 1998.
4. حسين طوالبة، العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن،سنة 2005.
5. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، سوريا، سنة 2008.
6. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، السعودية، سنة 2004.

7. محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005.
8. ميهوب يزيد، تعريف الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، سنة2001.
9. هبة احمد خميس، الإرهاب الدولي (بدون طبعة)، دار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة.
10. هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
11. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2/ الكتب العامة:

1. بن وارث مصطفى، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، (بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.
2. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، (بدون طبعة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،سنة 2008.
3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الاول، الجريمة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
4. مقام عبد القادر، ثقافة السلام، (بدون طبعة) دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات:

1. عبد الرؤوف دبابش، جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوره، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية (2009-2010).

2. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب –رسالة ماجستير– جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة اجلامعية (2009–2010).
3. ضيف الله بن شيب الجيلي، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها –رسالة ماجستير– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية (2009/2008).
4. رضا بابا علي الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني، –رسالة ماجستير–، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2006/2005.
5. حملاوي سهيلة، جاري كاميليا، المعالجة القانونية للجريمة الإرهابية في الجزائر، مذكرة ليسانس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2012/2011).

رابعا/ المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني www.google.com يوم 2014/03/25.
- الموقع الالكتروني www.djelfa.info يوم 2014/03/11.
- الموقع الالكتروني des conseils juridiques يوم 2014/03/11.
- الموقع الالكتروني www.startimes.com يوم 2014/03/11.
- الموقع الإلكترونيwww.droit-dz.com يوم 2014/04/11.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمة	
فصل تمهيدي: ماهية الجريمة الإرهابية	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية	8
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية	8
المطلب الثاني: التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب	10
المطلب الثالث: التعريف الدولي للجريمة الإرهابية	11
المبحث الثاني: إتجاهات التعريف بالجريمة الإرهابية وأساسها	13
المطلب الأول: من حيث إتجاهات التعريف	13
الفرع الأول: الإتجاه الوصفي	13
الفرع الثاني: الإتجاه التحليلي	14
الفرع الثالث: الإتجاه الحصري	14
المطلب الثاني: من حيث أساس التعريف	15
الفرع الأول: الإتجاه الشكلي	15
الفرع الثاني: الإتجاه المادي	17
الفرع الثالث: الإتجاه الغائي أو الشخصي	18
المبحث الثالث: التطور التاريخي للجريمة الإرهابية	19
المطلب الأول: الإرهاب في العصر القديم	19
المطلب الثاني: الأإرهاب في العصر الحديث	21
الفصل الأول: أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري و تمييزها عما يشابهها من جرائم	
المبحث الاول: اركان الجريمة الإرهابية	25
المطلب الأول: الركن الشرعي	25
المطلب الثاني: الركن المادي	27
الفرع الأول: الفعل الإجرامي	28
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	32
الفرع الثالث: العلاقة السببية	34

المطلب الثالث: الركن المعنوي ______ 35
الفرع الأول: القصد الجنائي ______ 35
الفرع الثاني: صور القصد الجنائي ______ 36
المبحث الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من جرائم ______ 38
المطلب الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية ______ 38
الفرع الأول : تعريف الجريمة السياسية 39
الفرع الثاني : أوجه التشابه و الإختلاف بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية 42
المطلب الثاني : تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة 43
الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها 44
الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة ______ 47
المطلب الثالث : تمييز الجريمة الإرهابية عن العنف السياسي 48
الفرع الأول : تعريف العنف السياسي 49
الفرع الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والعنف السياسي 50
المبحث الثالث: المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية ______ 52
المطلب الأول: المساهمة الجنائية الأصلية ______ 52
الفرع الأول: إنفراد الشخص بارتكاب الجريمة ______ 53
الفرع الثاني: تعدد الجناة (فكرة الفاعل المعنوي) ______ 54
المطلب الثاني: المساهمة الجنائية التبعية ______ 55
الفرع الاول: مفهوم الشريك ______ 55
الفرع الثاني: القواعد العامة في المساهمة التبعية ______ 56
الفرع الثالث: صور المساهمة في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ______ 57
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية و أحكام العقاب في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري
المبحث الأول :إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية 66
المطلب الأول: مرحلة البحث و التحري 66
المطلب الثاني : مرحلة التحقيق 67
المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة 69
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإرهبية 69
المطلب الأول :أنواع العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية 70
المطلب الثاني :عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية 71

المبحث الثالث :الآليات التحفيزية لمواجهة الجريمة الإرهابية	**72**
المطلب الاول: قانون تدابير الرحمة (95-12)	**72**
الفرع الأول: القواعد الموضوعية	**73**
الفرع الثاني: القواعد الاجرائية	**76**
المطلب الثاني: قانون الوئام المدني (99-08)	**78**
الفرع الأول: القواعد الموضوعية	**79**
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية	**85**
المطلب الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (06-01)	**89**
الفرع الأول: إبطال المتابعات القضائية	**90**
الفرع الثاني: العفــو	**92**
الفرعالثالث: استبدال العقوبات وتخفيضها	**93**
الخاتمة	**95**
قائمة المصادر والمراجع	**99**

ملخص

إن الجريمة الإرهابية عرفت تطورا كبيرا منذ أن ظهرت سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، والجزائر التي عانت من هاته الجريمة، كان لابد من إيجاد وسائل ناجعة لمواجهتها أمنيا وسليما، خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001.

ولمواجهة هذه الجريمة ظهرت عدة تشريعات دولية وإقليمية وحتى داخلية؛ حيث قام المشرع الجزائري بمسايرة الواقع الجديد الذي شهدته الجزائر خلال فترة التسعينيات فاستُحدثت مجموعة من النصوص القانونية، والتي سعى من خلالها لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام سواء في الجانب الردعي أو في الجانب الوقائي.

وعليه فإن الجزائر هي مقصد جميع دول العالم في هذا الإتجاه لمحاربة الجريمة الإرهابية.